جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة:
أولماس صبرينة

إشراف الأستاذ:
كمون حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ: لعشاش محمد.....رئيسًا
الأستاذ: كمون حسين.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذة: رحماني حسيبة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة

2016/09/22

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف

والوفاء، إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أعزّ وأغلى الناس إلى قلبي

إلى من كانت لي نورًا في طريقي ودعاؤها سر نجاحي

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أعتز وأفتخر بهم وأحملهم في قلبي

إلى أخواتي العزيزات حفظهن الله.

إلى روح أختي الطاهرة رحمة الله عليها وأسأل الله تعالى أن يسكنها فسيح جناته.

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى كل زملائي طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة البويرة–

صبرينة

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، إنّه أهل الشكروالثناء أشكره وأحمده على جزيل أفضاله ونعمه ما ظهر منها وما بطن.

ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإني أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذ "كمون حسين" الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة وأنار لي طريق البحث العلمي والذي كان صابرا معي على توجيهه ونصائحه القيمة فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة مذكرتي وإثرائها، وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد، بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو بالإبتسامة.

صبرينة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

- د.س.ن: دون سنة النشر.

- د.ب.ن: دون بلد النشر.

- د ط: دون طبعة.

- ص: الصفحة.

- ص.ص: من الصفحة...إلى الصفحة...

- ق.م: قانون مدني.

- ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

- ق.إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- P : Page.
- P.U.f : Presses Universitaire de France.

مقدمة

مرّ موضوع مسؤولية الدولة في القانون الإداري بعدّة مراحل، حيث كانت الدولة قبل القرن التاسع عشر لا تسأل، وكان مبدأ عدم مسؤوليتها هو السائد، ولقد ظل هذا المبدأ طويلا والسبب في ذلك يعود إلى الفكرة السائدة آنذاك وهي أنّ الملك لا يخطئ لأنّه خليفة الإله في الأرض، ولما كان الملك صاحب السيادة لا يخطئ فالدولة إذا لا تخطئ ولا يمكن أن تسأل عن أعمالها وأعمال موظفيها الضارة[1].

إلاّ أنّه في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر وبدأت الدولة تعترف بمسؤوليتها وذلك مع التقدم وارتفاع درجة الوعي وانتقاد الرأي العام والفقهاء لهذا المبدأ على أساس أنّ الأخذ به يعدّ مساسا لمبدأ المساواة بين المواطنين الذي لا يتحقق إلاّ بإلزام الدولة بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسبّبها بأعمالها[2].

لقد حدث هذا التحوّل بفضل مجلس الدولة الفرنسي الذي قرّر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثمّ قرّر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة، ثمّ تواترت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة وما تضطلع به من أعمال[3].

---

(1) **شيهوب مسعود**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د ط، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص1.

(2) **بوراس ياسمينة وآخرون**، المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرّج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005/2004، ص14.

(3) **مبروكي عبد الحكيم**، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص2.

وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بتأسيس نظرية متكاملة بشأن المسؤولية الإدارية[1] منذ أن أصدر حكم "روتشيرد" بتاريخ 06 ديسمبر 1855 والذي كرّس فيه رفضه لتطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية، ثمّ أكّدت ذلك الإتجاه محكمة التنازع الفرنسية عندما أصدرت حكم "بلانكو" الشهير سنة 1873[2]، وما تلى ذلك من أحكام وقرارات قضائية إلى درجة أن أصبحت اليوم مسؤولية الدولة مبدأ عاما والاستثناء هو عدم مسؤوليتها[3].

في بادئ الأمر أسّس مجلس الدولة الفرنسي نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ واستوحى ذلك من قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ومن ثمّ فإن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان وهي: وقوع الخطأ من جانب الإدارة ينتج عنه ضرر وتربطهما علاقة سببية[4].

وبعد ذلك حدث تطوّر كبير على مستوى نظرية المسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث ظهر نوع آخر من المسؤولية الإدارية وهي تلك التي لا تلعب فيها فكرة الخطأ أي دور بل تقوم بدون خطأ وذلك على أساس المخاطر، حيث أنّ قيام الإدارة

---

(1) يراد بالمسؤولية الإدارية الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسّسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الأضرار التي تسبّبها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة وللمزيد من الشرح والتفصيل حول الموضوع أنظر **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص ص24-59.

(2) تتلخص وقائع قضية "بلانكو" في الطفلة "أنياس بلانكو" التي صدمت وجرحت من طرف عربة لشركة التبغ التابعة للدولة فرفع والدها القضية أمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض ضدّ الإدارة باعتبارها المسؤولة مدنيا عن الأخطاء المرتكبة من طرف عمال الشركة، إلاّ أنّ الإدارة نازعت فكرة الاختصاص القضائي وهو ما أدّى إلى رفع النزاع إلى محكمة التنازع التي قرّرت أنّ القضاء الإداري هو المختص وحده، ولتفصيل أكثر أنظر **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص14-16.

(3) **مبروكي عبد الحكيم**، المرجع السابق، ص2.

(4) **بريك عبد الرحمان**، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص2.

باستخدام الآلات كما في حالة الأشغال العمومية واستخدام الأسلحة والأشياء الخطرة التي تتطلبها الحياة العصرية تؤدي إلى إسقاط صفة الخطأ عنها مهما سبّبت من أضرار للغير[1].

كما أنّ الأعمال التي تقوم بها الإدارة بوصفها أعمال سيادة تجعل القاضي الإداري لا يتعرّض لها بالفحص والتحليل للبحث عن الخطأ مصدر الضرر أو للحكم عليها بالمشروعية أو من عدمها، وبالتالي فإنّ البحث عن وجود الخطأ في هذه الحالة لا يستقيم، ومن ثمّ فإن قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لم يعد كافيا لوحده لتقرير مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة وحماية حقوق الأفراد اتجاه الإدارة العامة فظهرت بذلك المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر[2].

والقرار المؤسّس لهذه المسؤولية هو قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 21 جوان 1895 في قضية "كام"، حيث تتعلّق هذه القضية بإصابة يد عامل في أحد مصانع الدولة ليس بسبب خطأ العامل وليس بسبب خطأ الإدارة، فارتكز مفوّض الحكومة "روميو" إلى خصوصية مسؤولية الدولة وألزمها بالتعويض على أساس المسؤولية بدون خطأ[3] المبنية على المخاطر، فيما لم يكن بعد القاضي المدني قد أعمل هذه النظرية رغم المساعي الفقهية المختلفة التي حاولت إقناع كل من المشرع والقضاء بتبني هذه النظرية[4].

إن القضاء الإداري الفرنسي عندما أخذ بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لم يأخذ بها إلاّ كوسيلة مكمّلة للمسؤولية القائمة على الخطأ، أي أنّه يعتبر هذه المسؤولية هي

---

[1] **بوراس ياسمينة وآخرون**، المرجع السابق، ص ص22-24.

[2] **بريك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص2.

[3] تجدر الإشارة إلى أنّه في مادة المسؤولية بدون خطأ هناك نمطان من المسؤولية يتميّزان عن بعضهما البعض وهما: المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويتعلّق موضوع دراستنا بالنمط الأول، أمّا النمط الثاني فهو خارج عن دراستنا وللمزيد من الشرح والتفصيل راجع **آث ملويا لحسين بن شيخ**، المرجع السابق، ص ص278-321.

[4] **جورج سعد**، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص263.

الأساس في التطبيق، ولا يلجأ إلى تطبيق المسؤولية القائمة على المخاطر إلاّ بعد أن يثبت له عدم كفاية المسؤولية الأصلية في توفير حل عادل للحالة المعروضة[1].

وكما هو الحال في فرنسا فإن الدولة الجزائرية هي الأخرى تأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث أنّ المشرع الجزائري قام بإصدار مجموعة من التشريعات التي تقيم وتقرّر هذا النوع من المسؤولية، كما أنّ القضاء الإداري الجزائري يطبّق هذه النظرية في قراراته المختلفة[2].

يكتسي دراسة موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، حيث تظهر الأهمية النظرية للموضوع في محاولة الإسهام في تنظير هذا الجزء من قواعد القانون الإداري الذي هو في مرحلة تشكيل لم يصل بعد إلى مرحلته النهائية، فالأمر يتعلّق إلى حدّ الآن بحالات تطبيقية متفرقة للمسؤولية عن المخاطر وليس نظرية كاملة، أمّا الأهمية العملية فتكمن في كون فكرة مسؤولية الإدارة العامة وجبر الأضرار أصبحت مطروحة بحدّة وذلك لكثرة احتمالات إلحاق الأضرار بالمرتفقين والغير.

أما الهدف الذي نريد الوصول إليه من هذه الدراسة هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، وذلك قصد تأسيس دعاويهم الرامية إلى جبر الأضرار التي تلحقهم من جراء النشاط المتزايد للإدارة الحديثة والمحفوف بالمخاطر، كما نهدف أيضا من هذه الدراسة إلى إماطة اللّثام عن الفكرة السائدة بأنّ المسؤولية عن المخاطر هي نفسها المسؤولية بدون خطأ.

وعلى ضوء ما تقدّم فإنّ الإشكالية المطروحة هي: **فيم يتمثّل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر؟**

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض وقضاء المظالم)، د ط، د.م.ج، مصر، د. س. ن، ص219.

[2] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص191.

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وكذلك من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وشروطها وكذا الأثر المترتب عنها وهو المنهج الذي يطغى على دراستنا، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال شرحنا وتحليلنا لمختلف النصوص القانونية والقرارات القضائية المدعّمة للموضوع، هذا ولا تخلو الدراسة من استعمال المنهج التاريخي بخصوص نشأة المسؤولية الإدارية والمراحل التاريخية التي مرّت بها.

وفي إطار معالجتنا لإشكالية الموضوع سوف نتطرق إلى ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر **(الفصل الأول)**، ثم سنتعرض إلى تبيان الأثر المترتب عن هذا النوع من المسؤولية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعد فكرة ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الوقت الحالي من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، حيث أنها مازالت غير مستقرة وغير واضحة المعالم فهي لا تزال إلى حد الآن تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية وليست نظرية كاملة، وذلك في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف المحيطة به من جهة أولى ومقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلبات منطق العدل من جهة ثانية، كما أنّ دقة وصعوبة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يعود إلى الغموض الذي يرجع محوره إلى حداثة هذه النظرية وجدتها[1].

ومن هذا المنطلق ارتأينا التطّرق إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر(**المبحث الأول**)، وحالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (**المبحث الثاني**).

[1] **صالحي عبد الفتاح**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 40.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

ظهرت المسؤولية عن المخاطر في بادئ الأمر من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم "جوسران وسالي" بمناسبة المخاطر المهنية وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان[1]، ولكنها تطورت في القانون العام الذي تلقفها وتوسع فيها إلى درجة أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري[2].

وبناء على ما سبق سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهذا من خلال تعريفها وتبيان أسسها **(المطلب الأول)**، ثم إبراز الأركان التي تقوم عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأسسها

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي تعبير عن عقد اجتماعي تتعهد من خلاله الدولة بتغطية الأضرار التي تقع في سبيل المنفعة العامة، كما أنها تعتبر ويسلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب لتعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر **(الفرع الأول)**، ثم لأسسها **(الفرع الثاني)**.

---

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، المرجع السابق، ص208.

[2] **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص5.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

لتعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يتطلب الأمر تحديد المقصود منها **(أولا)**، ثم بيان خصائصها **(ثانيا)**.

أولا:المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر شأنه شأن القضاء الإداري، ولكن يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية التي تقوم وتتحقق عندما تنتفي صفة الخطأ عن نشاط وعمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد، وذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة[1].

ومؤدى هذه الفكرة أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد من دون أن ترتكب خطأ فإنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية[2].

ثانيا:خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تتمتع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بجملة من الخصائص الهامة التالية:

أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كأصل عام من صنع القضاء، إذ يعود الفضل في وجودها إلى القضاء الإداري وخاصة الفرنسي الذي توسع فيها كثيرا فحدد شروطها وأسسها ومجالات تطبيقها، أما دور المشرع فيها فهو ضعيف حيث أنه قام بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تقرر هذه المسؤولية إلا أنها تعتبر محدودة النطاق

---

(1) **نقلا عن: عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص179.

(2) **لوصيف أحلام**، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص42.

وقصيرة المدى بالنسبة إلى ما ذهب إليه القضاء الإداري في تطبيق هذه النظرية وهذه هي أول خاصية تتمتع بها هذه المسؤولية[1].

أما ثاني خاصية للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تتمثل في أنها ذات تطبيق استثنائي بمعنى أن حالات الأخذ بها محدودة في تطبيقات معينة، وبذلك لا يمكن أن تمثل أصلا عاما للتعويض بل أساسا تكميليا للمسؤولية المبنية على الخطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام [2].

وتتمثل ثالث خاصية لهذا النوع من المسؤولية في أنها ليست مطلقة في مداها وأبعادها أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها كلما انتفى الخطأ و استحال إثباته، لأن القضاء محكوم في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة و الاعتبارات المالية لخزينتها العامة، ومن ثم يجب أن لا يتوسع كثيرا في الحكم بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر حتى لا تصبح عامل إرهاق و إثقال للدولة ماليا واقتصاديا[3].

وأخيرا من خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة أي أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي[4].

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تستند المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى أسس قانونية ودستورية وتتمثل في مبدأ الغنم بالغرم **(أولا)**، ومبدأ التضامن الاجتماعي **(ثانيا)**، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة **(ثالثا)**، ومبدأ العدالة والإنصاف **(رابعا)**.

---

[1] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص202

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان**، المرجع السابق، ص221.

[3] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص204.

[4] **لوصيف أحلام**، المرجع السابق، ص43.

أولا: مبدأ الغنم بالغرم

يقصد بمبدأ الغنم بالغرم أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر بالغير، فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية القائلة:"**من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها.**"[1]

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائه بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيدا لها[2].

وهذا الإلتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر النشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة كما يدعي بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي"هوريو" ذلك أن الجماعة عندما تسأل عن مخاطر نشاط السلطة الإدارية لأنها أولا قد غنمت واستفادت من جراء هذه الأضرار وثانيا أن مصلحة هذه الجماعة العامة قد طغت في ظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة على حقوق ومصالح الأفراد الخاصة[3].

---

[1] **نقلا عن: الشطناوي علي خطار**، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص246.

[2] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص43.

[3] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص 197.

ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري و تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض مادام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط سواء كانوا مستفيدين من النشاط أو غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط[1].

مما يتوجب عدلا وقانونا واتساقا مع المبادئ الدستورية والقانونية في الدولة إصلاح الخلل الذي مس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة وإعادة التوازن العادل وذلك بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور أو المضرورين على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة الممولة من جميع أفراد هذه الجماعة[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة كأساس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من ق.م والتي تنص على أنه:"**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.**" [3]

رابعا: مبدأ العدالة والإنصاف.

يقتضي هذا المبدأ أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار وينبغي تطبيق هذا المبدأ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضرهم، فإن أضرت بهم فيجب عليها

---

[1] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص43.

[2] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص197.

[3] **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق.م، ج ر، عدد 78، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

تعويضهم ذلك لأنه ليس من العدل أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، ولهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة [1].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا علاقة لها بفكرة الخطأ فهي تجنب المدعي عبء إثباته وهذا بإقامته للعلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحقه لأنها تقوم على ركنين فقط وهما: ركن الضرر الناجم عن نشاط الإدارة **(الفرع الأول)**، وركن العلاقة السببية بين نشاط الإدارة في ذاته وبين الضرر الناشئ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضرر

يشترط القضاء الإداري في تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن تتوفر في الضرر[2] الشروط العامة للضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية **(أولا)**، والشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ **(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية

كما هو الوضع بالنسبة للمسؤولية في القانون المدني فإن القضاء في المسؤولية الإدارية يشترط أن يتميز الضرر بالطابع الشخصي وأن يكون مباشرا، مؤكدا وأن يمس بحق مشروع أو مصلحة محمية قانونا وأن يكون قابلا للتقدير بالنقود.

---

[1] **الشطناوي علي خطار**، المرجع السابق، ص248.

[2] يراد بالضرر، إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية وقد تكون مصلحة معنوية و بذلك يكون الضرر نوعان: ضرر مادي وهو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وضرر معنوي وهو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص و يحافظ الناس عليها، ولتفصيل أكثر انظر **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص ص207-209.

1-الطابع الشخصي للضرر: ترتبط هذه الخاصية بشرطي الصفة والمصلحة في التقاضي، ويقصد بها ضرورة أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها[1].

ولكن إذا كان التطابق بين الطابع الشخصي للضرر وقاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي حقيقية إلى حد ما عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق الأموال فالأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الأفراد[2]، فالقضاء الإداري فرق في هذه الحالة بين الضرر الفوري الذي يمس الضحية نفسها والضرر المنعكس الذي يصيب ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته أو عجزه، ففي هذه الحالة يمكن لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض باسم الضحية عن الضرر المادي والمعنوي.

وبناء على ذلك إذا رفعت الضحية طلبها قبل وفاتها فإن التعويض ينقل كاملا إلى الورثة وإن أهملت طلب التعويض فلا تعويض عن الضرر الجسماني للورثة لارتباط الآلام الجسمانية بالضحية، ولكن يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن الأضرار التي لحقتهم نتيجة الاختلال في ظروف المعيشة[3].

2-أن يكون الضرر مباشرا: يقصد بهذا الشرط أن يكون نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر ويتمثل ذلك في وجود رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، ويترتب على ضرورة اشتراط كون الضرر مباشر أن يستبعد التعويض في الحالات التي يثبت فيها أن الضرر كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو الغير[4].

---

[1] **كفيف الحسن**، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص200.

[2] **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص107.

[3] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص ص200-201.

[4] **أبو الهوى نداء محمد أمين**، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 105.

3-أن يكون الضرر محققا: لا يعني هذا الشرط أن يكون الضرر حالا إذ قد يكون مستقبلا كما لو تعرض جسم المريض إلى حروق ناجمة عن تعريض جسمه للأشعة التي تبدو لأول وهلة هينة ثم ينجم عنها ضرر جسيم في المستقبل، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان الضرر الإحتمالي وفوات الفرصة يمكن التعويض عنهما أم لا، فبالنسبة للضرر الإحتمالي فإنه لا يمكن التعويض عنه وذلك لكون الضرر لم يتحقق بعد وحصوله في المستقبل أمر غير مؤكد وغير ثابت فهو يقوم على مجرد الإفتراض[1].

أما فيما يخص تفويت الفرصة كتفويت الفرصة على الطالب لأداء إمتحانات الثانوية فإن التعويض عنها أمر ممكن وذلك لكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل ويتمثل في عدم قدرة الطالب على الإلتحاق بالجامعة[2].

4-أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة:القاعدة العامة أن لكل شخص الحق في سلامة حياته وجسمه والحق في سلامة أمواله، والاعتداء على أي من هذه الحقوق يولد حقا في التعويض، ويجب أن يكون هذا الاعتداء قد أنصب على حق أو مصلحة مشروعة للحكم بالتعويض على الإدارة التي اعتدت عليها[3].

5-أن يكون الضرر قابل للتقدير بالنقود: من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكنا، وتظهر أهمية هذا الشرط في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض وهو شرط لا يثير أي إشكالية إذا كنا بصدد ضرر مادي كالمساس بمنقول أو عقار مملوك، وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يتسم بالسهولة واليسر في حالة الأضرار المادية لكون هذه الأضرار سهلة التقييم[4].

---

[1] **لعراش حورية وعباس شفيقة**، دعوى التعويض عن الأخطاء الطبية المرتكبة في المستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014، ص ص37-38.

[2] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص205.

[3] **لعلاوي عيسى**، التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، 1979، ص ص31-32.

[4] **أبو الهوى نداء محمد أمين**، المرجع السابق، ص108.

أما الضرر المعنوي فنجد أن القضاء الإداري قد تأخر في الاعتراف بالتعويض عنه حيث اتجه في بادئ الأمر نحو رفض الحكم بالتعويض عنه لاسيما الآلام النفسية بحجة أن تقدير التعويض في هذه الحالة أمر بالغ الصعوبة فضلا عن أن أي مبلغ لا يمكن أن يجبر هذا الضرر[1]، إلا أنه سرعان ما تغير موقف القضاء بإقرار حق التعويض عن الضرر المعنوي وقد تم هذا التغيير بحكم "ليتيسيران" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 24 نوفمبر 1961[2].

كما نهج القضاء الجزائري نفس المنهج واستقر على الحكم بالتعويض عن الآلام المعنوية التي تنجم عادة بعد الوفاة أو الجروح أو العجز الجسدي كقضية "ب.م" ضد وزارة الدفاع الوطني[3].

ثانيا: الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس المخاطر، فإن القضاء الإداري يشترط شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية، وذلك لكي لا يتوسع في تطبيقها بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة، وحتى لا تصبح في النهاية أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات، وتتمثل هذه الشروط في الشرطان التاليان:[4]

1-أن يكون الضرر خاص: يقصد بالضرر الخاص أن يصيب فردا معينا أو عددا محدودا من الأشخاص، أما إذا كان الضرر عاما وهو الذي يصيب عددا غير محدود من الأفراد لا

---

[1] **أبو الهوى نداء محمد أمين**، المرجع السابق، ص 108.

[2] **نقلا عن: محيو أحمد**، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص243.

[3] **قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)**، صادر في 2001/09/11، قضية ذوي الحقوق "ب.م" ضد وزارة الدفاع الوطني، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002، ص ص137-139.

[4] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص221.

يعوض عنه باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم الحق في التعويض[1].

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 ديسمبر 1961 الذي قضي فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعى ليس ضرار خاصا وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العقارات[2].

2-أن يكون الضرر غير عادي: يقصد بالضرر غير العادي أن يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء من هذه الجماعة، لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، فإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس[3].

ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 جانفي 1961 في قضية "فانيه" حيث رفض الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها مؤسسا حكمه هذا على أن الضرر هنا ليس جسيما بل هو ضرر عادي، وبالتالي لا محل للتعويض عليه[4].

---

[1] **حميش صافية**، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، ص64.

[2] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص221.

[3] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص ص48-49.

[4] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص221.

الفرع الثاني: العلاقة السببية

لقيام مسؤولية الإدارة العامة، وحتى يقبل القاضي الحكم بالتعويض، لابد أن يكون الضرر منسوبا إلى الإدارة[1]، ولكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين لدى الإدارة منسوبا إليها ويرتب مسؤوليتها إزاء من أصابه الضرر لا بد أن تكون الأعمال الصادرة عن أحد الموظفين لدى الإدارة لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها، وأن تتوفر علاقة سببية بين الضرر الناجم وهذه الأعمال والنشاطات الإدارية[2].

وتبعا لذلك لابد من تبيان كيفية تحديد العلاقة السببية **(أولا)**، ثم حالات انتفاء العلاقة السببية **(ثانيا)**.

أوّلا: كيفية تحديد العلاقة السببية

دفعت العلاقة السببية العديد من الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديدها خاصة في حالة تعدد الأسباب، فتقدم الفقه الإداري في هذا الصدد بعدّة نظريات منها أساسا.

1-نظرية توازن الظروف: تأخذ هذه النظرية بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر وتعتبرها متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه.
2-نظرية السبب القريب: يؤخذ في هذه النظرية من ضمن الأحداث التي تسببت في حدوث الضرر بالحدث الأقرب من حيث الزمن أي الحدث الأخير.

3-نظرية السبب الملائم:حسب هذه النظرية فالسبب الملائم هو السبب الذي يحدث دائما الضرر، وتأخذ هذه النظرية من بين الأحداث الحدث الذي كان يحمل حسب السير العادي والطبيعي للإنسان احتمال وإمكانية حدوث الضرر[3].

---

[1] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص215.

[2] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص47.

[3] **خلوفي رشيد**، المرجع السابق، ص ص112-113.

والقضاء الإداري لم يأخذ بالنظريات المختلفة لعلاقة السببية السالفة الذكر فهو يشترط أن يجد الضرر سببه المباشر في نشاط من نشاطات الإدارة أي يوجب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار للإدارة والضرر[1].

أكد مجلس الدولة الجزائري وجود علاقة سببية مباشرة في قرار له بتاريخ 10 فيفري 2004 في قضية بلدية "زبوجة" ضد "س.أ" ومن معه وتتعلق بسقوط طفل في بحيرة وأكد مجلس الدولة مسؤولية البلدية لوجود علاقة سببية مباشرة ما بين الضرر المتمثل في وفاة الضحية وعدم أخذ البلدية التدابير الضرورية لمنع الضرر مثل حراسة البركة المائية أوتسييجها[2].

ثانيا: حالات إنتفاء العلاقة السببية

تنتفي رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر إذا ثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي والمتمثل في القوة القاهرة، الحادث المفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير[3].

وتجدر الإشارة أنه ليس لفعل الغير أو الحادث الفجائي في حالة المسؤولية على أساس المخاطر أي تأثير على مسؤولية الإدارة على خلاف المسؤولية على أساس الخطأ[4]، بمعنى أن الإدارة لا تستطيع أن تتخلص من مسؤوليتها على أساس المخاطر إلا أن تلجأ إلى إثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية[5].

---

(1) **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص 216.

(2) **قرار قضائي غير منشور**، أشار إليه **آث ملويا لحسين بن شيخ** ، المرجع السابق، ص 388.

(3) **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014/2013، ص66.

(4) **عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص396.

(5) **الطماوي سليمان محمد**، القضاء الإداري(قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، د ط، دار الفكر العربي للطبع والنشر، مصر، 1977، ص209.

1-القوة القاهرة: تعتبر القوة القاهرة من الحالات التي تقطع رابطة السببية وتعفي الإدارة من مسؤوليتها، لأنه أمر لا يمكن نسبته إليها إذ لا يد لها فيه ومن مميزاتها أن يكون الحادث غير متوقع وغير مقاوم وخارج عن الإدارة[1].

ويترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤوليتها إذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر، لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أو بأخرى على وقوع الضرر فيكون الإعفاء جزئيا[2]، وفي ذلك تنص المادة 89 من قانون البلدية رقم11-10[3] على أنه:"**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها أية كارثة أو حادث.**

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا..."

يستنتج من هذه المادة أنه إذا ساعدت الإدارة على وقوع الضرر وذلك بعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة والتدابير القانونية فإن مسؤولية رئيس البلدية على أساس المخاطر قائمة في هذه الحالة، أي أن الإدارة تعفى من مسؤوليتها جزئيا.

2-خطأ الضحية: إن خطأ المضرور يعتبر من حالات السبب الأجنبي المؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية كليا أو جزئيا، فإذا وقع الخطأ من المضرور وحده فإن جهة الإدارة غير مسؤولة لأن المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه وكان هذا بفعله ولا توجد علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة، أما إذا ساهم كل من المضرور والإدارة في إحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين الإدارة والمضرور حسب مساهمة كل منهما في إحداث الضرر[4].

---

[1] **لحوارش ياسين وزغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص66.

[2] **خلوفي رشيد**، المرجع السابق، ص132.

[3] **قانون رقم 11- 10**، مؤرخ في 22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

[4] **حميش صافية**، المرجع السابق، ص44.

ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشأن نذكر قرار مجلس الدولة بتاريخ 20 جويلية 2004 في قضية ذوي حقوق "مقيش محمد" ضد "رئيس بلدية السوقر" بوجود خطأ البلدية والمتمثل في سوء تثبيت الحاجز وخطأ والدي الضحية اللذان أخلا بواجب الرقابة فأعفى مجلس الدولة بلدية السوقر جزئيا من المسؤولية بمقدار الثلثين وجعلها تتحمل الثلث فقط، وهذا بعد أن رفض قضاة الدرجة الأولى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين[1].

المبحث الثاني

حالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لم تتجاوز المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حدود التطبيق الاحتياطي فهي لا تزال إلى حد الآن تتعلق بحالات تطبيقية متفرقة للمسؤولية عن المخاطر وليست نظرية كاملة، فهي لا زالت تطبق في حالات معينة فقط، وهذه الحالات تتنوع بتنوع النشاطات والأعمال التي تكون مصدرا للمخاطر والأضرار التي تصيب الأفراد في حقوقهم وأنفسهم وأموالهم[2].

---

[1] **قرار قضائي غير منشور**، أشار إليه **آث ملويا لحسين بن شيخ**، المرجع السابق، ص 390.

[2] هناك العديد من التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث نجد الأستاذ "محيو أحمد" حصرها في ثلاثة أصناف وهي: المسؤولية بسبب الأشغال العمومية، المسؤولية عن الأشياء والأنشطة الخطرة، والمسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أما الأستاذ "عدو عبد القادر" فقد عالج هذه الحالات تحت خمس تصنيفات وهي: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية، المسؤولية عن الأشياء والأنشطة الخطرة، المسؤولية عن المناهج الخطرة، والمسؤولية عن الأوضاع الخطرة والمسؤولية بفعل تدخل المعاونين الإداريين المؤقتين أو بالمجان، أما الأستاذ "شيهوب مسعود" فقد قسمها إلى أربعة أصناف وهي: المسؤولية عن المخاطر الإدارية، المسؤولية عن المخاطر المهنية، المسؤولية عن المخاطر الاقتصادية، والمسؤولية عن المخاطر الاجتماعية، أما بالنسبة للأستاذ "آث ملويا لحسين بن شيخ" فقد اعتمد على تقسيم ثنائي لحالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهي: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة، وحالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة، ويتفرع كل نوع إلى ثلاثة حالات وصوروهو التقسيم الذي اعتمدنا عليه في دراستنا لكونه أقرب من المنهجية العلمية عن غيره من التقسيمات والتصنيفات.

وعلى هذا الأساس يمكن تمييز حالتين جوهريتين لإعمال وتطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهما: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة **(المطلب الأول)**، وحالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة

تكون السلطة العامة في هذه الحالة مسؤولة مباشرة عن المخاطر التي تنتج عن النشاط الصادر عنها وهذا أمر بديهي وطبيعي مادامت هي التي خلفت تلك المخاطر وسببت في حدوثها، وهناك ثلاثة أنماط من المسؤولية الإدارية عن المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة[1] وتتمثل في المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية **(الفرع الأول)**، والمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا المسؤولية عن المخاطر المهنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية

تعد الأشغال العمومية أقدم مجال تطبق فيه المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس المخاطر[2]، إلاّ أنه لا يلجأ إلى إعمال هذه النظرية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية إلاّ إذا وقعت تلك الأضرار على الغير[3]، وتبعا لذلك لابد من تبيان المقصود بالأشغال العمومية والغير **(أولا)**، ثم شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية **(ثانيا)**.

---

(1) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، نظام المسؤولية في القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص25.

(2) **DELAUBADERE (Andre)**, **VENEZIA (Jean-Claude)**, Droit administratif, 17eédition, L.G.D.J, Paris, 2000, p151.

(3) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص212.

أولا: المقصود بالأشغال العمومية والغير

1- المقصود بالأشغال العمومية

يقصد بالأشغال العمومية كل إعداد مادي يستهدف تحقيق منفعة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام، ومن خلال هذا التعريف يتبين بأن الأشغال العمومية تتضمن ثلاثة عناصر وهي:

أ- عمل مادي يقوم به شخص معنوي عام.
ب-عمل ينصب على عقار سواء بطبيعته أو بالتخصيص.
ج- عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة[1].

2- المقصود بالغير:

هو كل شخص لا يشترك ولا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في سير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة، ويمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة، كأصحاب المحلات أو العقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة[2].

ثانيا: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية

إلى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصيا، مؤكدا، وأن يمس بمصلحة مشروعة، فإنه يجب أن يكون الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية ماديا وغير عادي كما يجب أن يكون دائما وذلك حتى يحكم على الإدارة بمسؤوليتها على أساس المخاطر[3].

---

[1] **بن مشيش فريد**، المسؤولية الإدارية على أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص55.

[2] **بريك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص181.

[3] **بوراس ياسمينة وآخرون**، المرجع السابق، ص125.

1- أن يكون الضرر ماديا

بمعنى أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلى إتلاف العقار كليا أو جزئيا أو إنقاص القيمة الاقتصادية له ولو لم تمسه ماديا بأذى، كما لو أدت الأشغال العمومية إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه، أو تسّرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات[1].

2- أن يكون الضرر غير عادي

بمعنى أن تخرج المضايقات التي تصدر عن الإدارة وهي تجري الأشغال العمومية على عقارات تملكها والتي يتعرض لها الملاك المجاورون لهذه العقارات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا ومجاورا للمألوف، إذ يجب على هؤلاء الملاك أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية الصادرة عن الإدارة أو من أي فرد آخر[2].

3- أن يكون الضرر دائما

أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقر للبيع أو للإيجار، أي أن يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به عن الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة كإغلاق محل أو متجر لفترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العمومية[3].

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية (الخاصة)

---

[1] **الطماوي سليمان محمد**، المرجع السابق، ص41.

[2] **جبارة صباح**، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص67.

[3] **لوصيف أحلام**، المرجع السابق، ص61.

توسّع القضاء الإداري في إعمال نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فأقرّ تطبيقها في حالة المخاطر الاستثنائية، ذلك لأنّه من الضروري مساءلة الإدارة عندما يتولد الضرر عن خطورة كبيرة واستثنائية ساهمت في نشوئها، أما تطبيقات هذه النظرية فهي تقتصر على بعض الحالات وهي: الأشياء الخطيرة **(أولا)**، المناهج الحرة الخطيرة **(ثانيا)**، والوضعيات الخطيرة **(ثالثا)**[1].

أولا: الأشياء الخطيرة

لقد طبق القضاء الإداري نظرية المخاطر الاستثنائية في الحالات التي تستخدم فيها الإدارة أشياء تعتبر في حد ذاتها خطيرة كاستخدام الشرطة الأسلحة والآلات الخطيرة[2]، ويشترط لتطبيق هذه النظرية في مجال استعمال الشرطة لهذا النوع من الأسلحة والآلات توافر ثلاثة شروط وهي:

1-أن تكون ضحية استعمال السلاح لها صفة الغير أي أجنبي بالنسبة لعملية الشرطة التي تكون موضوعا لاستعمال السلاح الناري، أمّا إذا كانت ضحية استعمال هذه الأسلحة هي الشخص المقصود أو المعني بالعملية المادية للشرطة فإنّ مسؤولية الإدارة حينئذ تقوم على أساس الخطأ[3].

2-أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.

3-أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها أي غير عادية بحيث تتجاوز المساوئ العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة[4].

---

(1) **جورج سعد**، المرجع السابق، ص ص322-323.

(2) **عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص354.

(3) **بن عبد الله عادل**، « المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح»، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008، ص ص156-163.

(4) **مبروكي عبد الحكيم**، المرجع السابق، ص47.

ولقد أخذ مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن الوطني، والمثال على ذلك القرار الذي صدر عنه بتاريخ 1999/3/8 في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي[1]،و التي تتلخص وقائعه فيما يأتي:

بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، وعلى اثر ذلك تعرضت سيارة المدعو "ع.م" إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع العلم أن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارة المدعو "ع.م" دون إنذار مسبق مما أدى إلى وفاة احد ركاب السيارة وإصابة آخرون بجروح من بينهم "بن عمارة الخميسي"، فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.

وبتاريخ 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره 200.000 دج لكل واحد من أصحاب الحقوق.

استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة والذي قضى بالتأييد القرار المستأنف، ولقد أسس قراره على أساس مخاطر السلاح الذي يستعملونه رجال الدرك وجاء تسبيب القرار كما يلي:

"حيث من الثابت في قضية الحال بان رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير.

حيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامه في دعوى الحال، والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة فانه من الثابت قضائيا بان نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة

---

[1] **قرار قضائي غير منشور**، أشار إليه **آث ملويا لحسين بن شيخ**، المنتقي في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول)، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص91-95.

إلحاق ضرر للغير، وعليه فان دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه، والقول بان قضاء الدرجة الأولى أصابوا وينبغي تأييد القرار".

ثانيا: المناهج الحرة الخطيرة

إن المعطيات الجديدة في علوم العقاب والأعصاب والبيداغوجيا قد أدت إلى تغيير شروط تسيير بعض المرافق مدخلة مناهج جديدة تعتمد نوعا من الحرية في التعامل مع أشخاصها مما يشكل خطرا للغير، فتكون بذلك مسؤولية السلطة غير خطيئة سببها مخاطر المناهج الحرة، وهذه المناهج تشمل مرفقين وهما: القضاء والصحة[1].

1-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في المرافق القضائية

يتعلق الأمر هنا بحالتين اثنتين الأولى تخص مسؤولية مراكز إعادة التربية والثانية تخص مسؤولية مؤسسات السجون.

أ-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في مراكز إعادة التربية

إنّ استخدام مراكز إعادة التربية للمناهج الحرة في التعامل مع الأحداث الجانحين كمنحهم عطل سنوية أو استثنائية بمناسبة الأعياد وفترات الراحة وغيرها يقضونها لدى أهلهم تتيح لهم فرصا سهلة للهروب، وأنه يحدث عادة بعد عملية الفرار ارتكاب الأحداث الفارين سلوكات ضارة كالسرقة، الاعتداء على الأشخاص وغير ذلك[2].

[1] **شيهوب مسعود** ، المرجع السابق، ص71.

[2] **عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص357.

لقد أقام القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة عن الأساليب المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين على أساس المخاطر، والسبب في ذلك يعود إلى كون هذه المناهج تشكل على الأفراد مخاطر غير عادية وخاصّة[1].

أ-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في مؤسسات السجون

تناول قانون تنظيم السجون الحالي رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهو ما يسمى: "بنظام السجن المفتوح" والذي بموجبه تتّبع مؤسسات السجون مناهج حرة في معاملة المساجين ونذكر منها نظام الحرية النصفية[2]، والتي نص عليها قانون تنظيم السجون السالف الذكر في المادة 104: "**يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.**"[3]

يتضح من المادة أعلاه أنّ المحبوس عندما يطبق عليه نظام الحرية النصفية يكون طيلة النهار دون حراسة، وفي أثناء فترة النهار قد يحدث وأن يرتكب جريمة أو أية أفعال ضارة في حق الغير، ولهذا عندما يتسبب هذا المحبوس بأضرار للغير فإنه من غير المنطقي أن نطالب المتضرر بإثبات خطأ مرفق السجن لأن هذا الأخير لا يوجد في وضعية المراقب لهذا المحبوس أثناء النهار وبالتالي فإن مسؤولية مرفق السجن في هذه الحالة تقوم دون خطأ وذلك على أساس المخاطر[4].

---

[1] **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص73.

[2] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص249.

[3] **قانون رقم 05-04**، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة قانون الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد12، صادر في 13 فبراير 2005.

[4] **بريك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص147.

لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية سواء في الوسط المفتوح أو بالنسبة للأحداث الجانحين[1].

1-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في بعض المرافق الصحية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بمستشفيات الأمراض العقلية التي تتبع العديد من المناهج الحرة في علاج المصابين عقليا كالترخيص لهم للخروج للنزهة أو الاستشفاء بمصلحة مفتوحة، فالمريض عقليا وإن تمتع بنوع من الحرية عند الترخيص له بالخروج سواء للمتابعة الطبية الخارجية أو للنزهة فإن ذلك لا يخلو من المخاطر لأن خروجه ولو كان مرخصا فإنه قد يشكل مخاطر غير عادية للغير، فتقوم بذلك مسؤولية مستشفى الأمراض العقلية على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ ذلك لأنّ الأضرار التي لحقت الغير كانت ناتجة عن استعمال بعض المناهج الحرة[2].

ثالثا: الأوضاع الخطيرة

أحيانا وبسبب الالتزامات المفروضة بمقتضى وظيفة أو مهمة قد يجد الشخص نفسه معرّضا لمخاطر خاصة ولهذا فهو يستفيد من المسؤولية بدون خطأ في حالة إصابته بضرر معين، كما هو الحال مثلا بالنسبة للرعايا المتواجدين بمقتضى وظيفتهم في مناطق ساخنة من العالم، وكذلك بالنسبة لأعضاء التعليم في حالة الإصابة بعدوى منتشرة في المؤسسة التعليمية[3].

---

(1) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص249.

(2) **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص ص86-87.

(3) **عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص358.

كما يطبق أيضا نظام المسؤولية على أساس المخاطر على الذين يخضعون للتطعيم أو التلقيح الإجباري إذا ما أصابهم ضرر خطير من جراء ذلك، أما إذا كان التلقيح غير إجباري وحصل الضرر فان المسؤولية تبنى على أساس الخطأ[1].

لا يوجد في القضاء الإداري الجزائري قرارات قضائية تجسد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد الذين يتواجدون في وضعيات خطرة، وخاصة في المجال الصحي لأن العاملين في القطاع الصحي يكونون دائما عرضة لأخطار العدوى بالأمراض المعدية، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الغير ممن لهم علاقة مباشرة بهؤلاء العاملين[2].

إلا أن المشرع تدخل في المجال الصحي وقرر بوجود أخطار تصيب العاملين في هذا الميدان، وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي هذا القطاع وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 04 فبراير 2003، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:" **يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى.**"[3]

يلاحظ من خلال هذه المادة أن هذا التعويض لا يستفيد منه سوى الموظفون الدائمون بمعنى الذين صدر بشأنهم قرار تثبيت في الوظيفة، وعلى ذلك لا يستفيد المتربصون من هذا النظام[4].

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر المهنية

لقد وسع الاجتهاد القضائي من دائرة الأشخاص ضحايا مخاطر المهنة، فبعد أن كانت المسؤولية على أساس المخاطر المهنية منحصرة في الأضرار الناتجة عن نشاط الأعوان

---

(1) **بريك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص133.

(2) **المرجع نفسه**، ص147.

(3) **مرسوم تنفيذي رقم 03-52**، مؤرخ في 04 فبراير2003، يؤسس تعويض عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة، ج ر، عدد 8، صادر في 5 فبراير 2003.

(4) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص250.

الدائمين التابعين للإدارة **(أولا)**، توسعت فيما بعد هذه المسؤولية لتشمل الأضرار الناتجة عن نشاط أعوان الإدارة المؤقتين أو غير الدائمين **(ثانيا)**[1].

أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين

إنّ المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين هي مسؤولية ذات مصدر تشريعي أي أن المشرع الجزائري أصدر مجموعة من النصوص التشريعية التي تقر هذا النوع من المسؤولية، كما أنه لتطبيقها لابد من توافر مجموعة من الشروط.

1- النصوص التشريعية التي تقر المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين في نصوص تشريعية متفرقة أهمها: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قانون البلدية، وقانون الولاية[2].

أ- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

صدر هذا القانون بموجب الأمر الرئاسي رقم 06-03 بتاريخ 15 يوليو 2006 والذي ألغى القانون القديم والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والذي ينص في المادة 19 منه على أنّه: "**عملا بأحكام المادة 8 في القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم مهما كان نوعه، كما يجب عليها أن تعوّض لهم إن اقتضى الأمر الضرر الذي يلحقهم من جراء ذلك**"[3].

---

[1] **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص117.

[2] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص98.

[3] **مرسوم رئاسي رقم 85-59**، مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، عدد 13، صادر في 24 مارس 1985.

يلاحظ بأنّ هذا النص قصر المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموظفين أثناء قيامهم بالوظيفة دون تلك التي تقع بمناسبتها، إلاّ أنّ الأمر الرئاسي رقم 06-03 السّالف الذكر قد تفادى النقد، وقام بالنص في المادة 30 على واجب الدولة في حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها[1].

ب- قانون البلدية

أولى قانون البلدية الحالي 11-10 حماية خاصة لموظفي البلدية ومنتخبيها وهذا في المادة 146 بنصها: "**تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.**"[2]

فموظفو البلدية معرضون دائما لمخاطر مهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين وقد يتعرضون للتهديد أو للشتم أو للقذف، وتبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية التامة لهم بما يسمح لهم بأداء مهامهم على أحسن ما يرام ولتقديم الخدمة لصالح المواطن، ويلاحظ بأن المشرع لم يقتصر في المادة 146 أعلاه على توفير الحماية للموظفين أثناء ممارسة الوظيفة، بل جعل الحماية تمتد إلى حالة وقوع الضرر بمناسبة ممارسة الوظيفة [3].

كما تتحمل البلدية المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار التي يتعرض لها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين البلديين والمنتخبين والموظفين البلديين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها وهذا طبقا للمادة 148 من قانون البلدية السالف الذكر[4].

---

[1] انظر المادة 30 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

[2] **قانون رقم 11-10**، السّالف الذكر.

[3] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص268.

[4] تنص المادة 148 من القانون رقم 11-10 السالف الذكرعلى أنه: "**تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف...**"

ج- قانون الولاية

لقد تدارك قانون الولاية الحالي رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 النقص المسّجل في قانون الولاية السابق رقم 90-09 المؤرخ في 17 أفريل 1990 الذي لم يكن يتضمن أية إشارة إلى مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تصيب منتخبيها أو موظفيها، ولو أنه بالنسبة للموظفين يمكن إفادتهم بالحماية المقررة للموظفين العموميين بوجه عام[1].

حيث نصت المادة 138 منه على أنه: "**تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم.**"[2]

2-شروط المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين

حتى تسأل الدولة عن المخاطر المهنية وحتى تلزم بتعويض الضحية فإنّه لابد من توافر شرطين وهما:

أ-تعرض الموظف لإحدى الاعتداءات المنصوص عليها في القانون

قد يمس الإعتداء الموظف في سلامته الجسمية كالجروح العمدية، وقد ينصب على ماله مثل السرقات كما قد يمسه في شرفه كما في التهديد والسب والقذف، وتبعا لذلك يجب على الموظف أن يثبت واقعة الاعتداء ولا تهم صفة المعتدي إذ قد يكون المعتدي مجهولا أو في حالة فرار[3].

ب-أن تقع الاعتداءات أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها

من أمثلة الإعتداءات الواقعة أثناء ممارسة الوظيفة تعرض الموظف للسب العلني وهو في مكتبه من طرف أحد الموظفين أو تعرضه للضرر، ومن الاعتداءات الواقعة على

---

(1) **شيهوب مسعود** ، المرجع السابق، ص124.

(2) **قانون رقم 12-07**، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فبراير2012.

(3) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص276.

الموظف بمناسبة الوظيفة تعرضه لحادث مرور أثناء ذهابه إلى مقر عمله، أما الاعتداء الواقع بسبب الوظيفة كأن يتعرض الموظف لسرقة سلاحه الناري من منزله في الليل مع إصابته بجروح عند المقاومة فهنا لم يقع الحادث أثناء الوظيفة لكونه لم يكن في مقر عمله ولم يقع بمناسبة الوظيفة لكن بسببها[1] .

ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين

لقد بدأت تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية على أعوان الإدارة الدائمين ثم توسعت لتشمل الأعوان المؤقتين بدأ بالمسخرين، ثم في مرحلة لاحقة ثم تطبيقها على الأعوان المؤقتين المخيرين[2].

1- المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المسخرين

يتيح التسخير للإدارة جبر بعض المواطنين للقيام ببعض المهام بصفة مؤقتة، و لكن هؤلاء المواطنون قد يتعرضون للأضرار نتيجة تعاونهم[3]، والمبدأ المعمول به في هذا الشأن أنّه حين يصاب شخص ما بضرر بسبب معاونته فإن الشخص العمومي المستفيد من هذه المعاونة يتحمل المسؤولية سواء في مواجهة الشخص ذاته أو في مواجهة ذوي حقوقه على أساس الخطر الذي كان عرضة له بسبب هذه المعاونة[4].

ومن الناحية التشريعية نصت بعض النصوص القانونية على التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد أثناء عملية التسخير ومن بين هذه النصوص نذكر على سبيل المثال المادة 20 من قانون الغابات 84-12 على ذلك بقولها: "**لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.**

---

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق ، ص277.

[2] **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص157.

[3] **محيو أحمد**، المرجع السابق، ص229.

[4] **عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص359.

تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض..."[1].

وفي حالات أخرى يكتفي المشرع بالنص على حق السلطة في تسخير الأشخاص دون النص على ضرورة تعويض الأشخاص المسخرين عن الأضرار التي تلحق بهم[2]، ومن أمثلة هذه النصوص المادة 119 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أنّه:"**يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.**"[3]

2- المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المخيرين

الأعوان المؤقتين المخيرين هم الأشخاص الذين قدموا تعاونهم للإدارة طوعا، فإذا أصيب أحدهم بضرر ما نتيجة تلك المعاونة، فإنّ قيام مسؤولية الإدارة يتطلب مجموعة من الشروط وهي:

أ- أن يكون المتعاون مع الإدارة شخصا غريبا عن الإدارة.

ب-أن تكون مشاركة المتعاون قد تمت بناء على طلب الإدارة أو على الأقل أن تكون مشاركته مقبولة[4].

ج-أن يكون العمل الخيري الذي قام به المعاون لفائدة مرفق عمومي وأن لا تكون هناك علاقة سابقة بين المعاون الخيري والمرفق، إذ في مثل هذه الحالة لا يكون المعاون الخيري قد ساهم في نشاط مرفق عام وإنما قام بتنفيذ التزام أخلاقي أو مهني أو تعاقدي مثلما هو الحال بالنسبة للأب الذي ينقذ ابنه الموجود في حالة خطر أو الطبيب الذي يسعف زبونه[5].

---

(1) **قانون رقم 84-12**، مؤرخ في 22 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984.

(2) **بريك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص168.

(3) **قانون رقم 12-07**، السّالف الذكر.

(4) **جورج سعد**، المرجع السابق، ص ص320-321.

(5) **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص158.

د- أن تكون المشاركة فعلية و هذا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص شريكا فعليا للمرفق العام إلا إذا قدم مساعدة حيوية[1].

المطلب الثاني

حالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة

إذا كانت السلطة العامة في الحالة الأولى مسؤولة عن المخاطر الناتجة عن النشاط الصادر عنها، فإنها في هذه الحالة تتحمل مسؤولية مخاطر لايد لها في حدوثها أي مخاطر أجنبية عن نشاطاتها وأعمالها، ويتعلق الأمر هنا بثلاثة أنواع من المسؤولية[2]، وهي المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية **(الفرع الأول)**، المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات **(الفرع الثاني)**، المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية

تناول هذا النوع من المسؤولية المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم[3]، وقد تناول هذا المرسوم نوعين من الأضرار وهي:

1-الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية

وهي الأضرار الناتجة عن الأعمال التي يرتكبها إرهابي أو جماعة إرهابية سواء أدّت إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية.

---

[1] **فوزت فرحات**، القانون الإداري العام (القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2004.

[2] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص112.

[3] **مرسوم تنفيذي رقم 99-47**، مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر، عدد 9، صادر في 17 فبراير 1999.

2-الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب

وهي الأضرار التي تقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن وكذا كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو للمشاركة في مكافحة الإرهاب مثل: الحرس البلدي[1].

لقد أنشأ المرسوم التنفيذي السالف الذكر صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب والذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية، أمّا فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية فإنّهم يتقاضون معاشات وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة[2].

ولا يطلب من الضحية أو ذوي الحقوق إثبات الخطأ بل عليهم فقط أن يثبتوا بأنّهم إمّا ضحايا عملية إرهابية أو ضحايا حادث في إطار مكافحة الإرهاب أو ضحايا حادث وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن، ولا يهم مرتكب الضرر ولا صفته فقد يكون إرهابيا أو أحد عناصر قوات الأمن من درك وطني، شرطة، أو جيش... فالضحية يثبت فقط الضرر والعلاقة السببية بينه وبين أحد الحوادث المذكورة أعلاه[3].

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمّعات

كانت المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن فعل التجمهرات والتجمعات مقررة بموجب المادة 139 من قانون البلدية السابق رقم 90-08، حيث نصت هذه المادة على أنه: "**تكون البلدية مسؤولية مدنيا على الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات.**

---

(1) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص247.

(2) **بوراس ياسمينة وآخرون**، المرجع السابق، ص148.

(3) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص247.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها."[1]

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن البلدية تتحمل كامل المسؤولية الإدارية عن فعل التجمهرات والتجمعات، بمعنى أن هذه المادة جعلت البلدية تتحمل بمفردها عبئ التعويض عن الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات.

كما يلاحظ أيضا من خلال المادة 139 أعلاه أنه لقيام مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

1- أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح أي يجب أن يكون الفعل الضار المتسبب في حدوث الأضرار قابلا بأن يوصف بالجناية أو الجنحة طبقا للقانون الجنائي سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المتضمنة لمقتضيات جزائية كجناية القتل العمدي وجنحة الضرب، ولا تطبق المسؤولية إذا كان الفعل الضار مخالفة بمفهوم القانون الجزائي، بل تطبق عليه المسؤولية المقررة على أساس الخطأ الواجب إثباته[2].

2- أن ترتكب الجنايات والجنح بالقوة العلنية بمعنى أن يتم استعمال العنف ضد الأشخاص والممتلكات أثناء التجمهرات والتجمعات.

3- أن يقع الفعل الضار في تراب البلدية، ونظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد بدقة مفهوم تراب البلدية فإنّه يبقى علينا الإعتماد على ما هو جاري العمل به في القضاء الفرنسي والذي قصد بها الطرق والساحات العمومية[3].

4- أن تكون الأضرار الواقعة على الأشخاص أو الممتلكات لها علاقة بمسلك تجمهر أو تجمع وسيّان أن يكون التجمع له طابع شغب أو تمرّد أو تظاهرة سياسية أو رياضية[4].

---

[1] **قانون رقم 90-08**، مؤرخ في 7 أفريل1990، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990 ملغى.

[2] **آث ملويا لحسين بن شيخ** ، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص ص257-258.

[3] **بوراس ياسمينة وأخرون**، المرجع السابق، ص153.

[4] **عدو عبد القادر** ، المرجع السابق، ص369.

5- أن لا تكون هذه الأضرار ناتجة عن الحرب لأنّ هذه الأضرار تكون أكثر فداحة من الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمّعات، وتبعا لذلك لا تستطيع البلدية تحملها لأن الحرب لا تشمل بلدية بل قد تشمل كل البلاد[1].

6- أن لا يساهم المتضرر في إحداث الضرر وهذا بالمشاركة في التجمهر أو التجمع، أما إذا ثبت أن المشارك في التجمهر أو التجمع لم يساهم في إحداث الضرر فإن من حقه التعويض إن أصابه ضرر من جراء ذلك[2].

والجدير بالذكر أن قانون البلدية الحالي 11-10 لم يتضمن أي نص بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمّعات، ويلاحظ من ذلك أن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية وهذا لسببين:[3]

أولهما يتمثل في كون المادة 114 من قانون الولاية الحالي 12-07 تنص على أنّه: "**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.**"[4]

وثانيهما يتمثل في كون المادة 140 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني نصت على أنه: "**إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.**"[5]

الفرع الثالث: المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية

تتميز الكوارث الطبيعية بأنها فجائية أي غير متوقعة تؤدي إلى إرباك الحياة في المجتمع الإنساني، وبالتالي انعدام أي تدخل إنساني فيها[6]، ولكن ذلك لا يعني دائما أنّه لا يد للإنسان في حدوثها أو تفاقمها فقد تحدث تلك الكوارث بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات

---

(1) **آث ملويا لحسين بن شيخ** ، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص262.

(2) **خلوفي رشيد** ، المرجع السابق، ص85.

(3) **آث ملويا لحسين بن شيخ** ، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص267.

(4) **قانون رقم 12-07**، السّالف الذكر.

(5) **قانون رقم 05-10**، مؤرخ في 20 يونيو2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005..

(6) **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص 259.

الضرورية أو بسبب عدم الوقاية منها كحدوث فيضانات في مدينة ما بسبب عدم تنظيف مجاري المياه في الطرق العمومية أو سقوط عدة مساكن أثناء الزلزال بسبب عدم إحترام شروط البناء أو الغش في مواد البناء المستعملة[1].

والحقيقة أنّه عندما يظهر لنا تدخل الإنسان وإسهامه بشكل أو بآخر في حدوث الكارثة واضحا نكون آنذاك إزاء مسؤولية إدارية أساسها الخطأ تتحمل فيها الإدارة عبء التعويض جزاء تقصيرها وإهمالها، أما عندما لا نعثر على أي أثر لتدخل الإنسان فإنّه لا يمكن سوى تقرير مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، لأننا نكون إزاء مخاطر اجتماعية ينبغي أن تتحملها الجماعة الوطنية بدلا من ترك الضحية لوحدها تحت وطأة نكبة خارجية مفاجئة لا يد لها فيها[2].

ومن أمثلة المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر الكوارث الطبيعية ما ذهب إليه المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر 1981[3]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 غشت 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا منكوبي زلزال 21 مايو 2003[4].

---

(1) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص134.

(2) **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص259.

(3) **مرسوم تنفيذي رقم 81-25**، مؤرخ في 28 فيفري 1981، يتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، ج ر، عدد9، صادر في 3 مارس 1981.

(4) **مرسوم تنفيذي رقم 03-284**، مؤرخ في 25 غشت 2003، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003، ج ر، عدد 52، صادر في 27 غشت 2003.

الفصل الثاني

الأثر المترتب عن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

بما أن الإدارة العامة هي المخوّلة قانونا بحماية المصلحة العامة للأفراد فإنّها من أجل ذلك مسؤولة قانونا عمّا تحدثه لهم من أضرار بسبب تدخّلاتها في مجالات الحياة، ومهما يكون أساس مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر فإن قيام هذه المسؤولية يترتب عليه آثار عديدة ومن بين أهمها تحمل الإدارة عبء الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها نشاطاتها [1].

لكن إذا كان تقرير المسؤولية الإدارية يستتبع إصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض فإن عملية تقدير هذا التعويض من قبل القاضي الإداري لا تتم إلا بإتباع المضرور مجموعة من الإجراءات كرسها القضاء الإداري الجزائري في دعوى التعويض [2].

وباعتبار دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية التي يستعملها المضرور من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ فإنه لابد من التعرض لدراسة أحكام دعوى التعويض **(المبحث الأول)**، ثمّ لكيفية تقدير التعويض **(المبحث الثاني)**.

---

[1] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص55

[2] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص253 .

المبحث الأول

أحكام دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية الوحيدة والفعّالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة تجسيدا وتطبيقا سليمًا وصيانة وحماية الحقوق والحريات الفردية[1]، كما أنها تعتبر ضمانة أساسية في يد المضرور لمواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، حيث أنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر جبر ما لحق به من ضرر أو على الأقل التخفيف من معاناته، حيث يهدف من خلالها إلى تحقيق مزايا ومكاسب شخصية تعويضا عن أضرار ألحقها به النشاط الإداري[2].

وبناءا على ما سبق فإنه لدراسة أحكام دعوى التعويض ينبغي التعرض لتحديد مفهومها **(المطلب الأول)**، ثم تبيان شروط وإجراءات رفعها أمام القضاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم دعوى التعويض

تعدّ دعوى التعويض من أهم الدعاوى القضائية الإدارية وأكثرها انتشارا على الصعيد العملي وذلك لكونها الوسيلة الوحيدة التي تهدف إلى مطالبة الإدارة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن نشاطها الإداري الضار، الأمر الذي يقتضي ضرورة تحديد مفهوم دعوى التعويض وذلك من خلال التطرق لتعريفها وتبيان الخصائص التي تتميز بها عن

---

[1] **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص40.

[2] **لعراش حورية وعباس شفيقة**، المرجع السابق، ص5.

غيرها من الدعاوى القضائية **(الفرع الأول)**، ثمّ إبراز المكانة التي تحتلها بين الدعاوى الإدارية الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

نظرا للأهمية العملية لدعوى التعويض بالنسبة لرافع الدعوى وجب أن نتطرق لتعريفها من خلال تحديد المقصود منها **(أولا)**، وبيان خصائصها **(ثانيا)**.

أوّلاً: المقصود بدعوى التعويض

سنتطرق إلى تعريف دعوى التعويض في منظور كل من التشريع والقضاء والفقه.

1- المقصود بدعوى التعويض في التشريع

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لدعوى التعويض سواء في ق.م أو في ق.إ.م.و.إ فاكتفى بالنص في المادة 124 من ق.م على ما يلي:"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"[1].

بينما في ق.إ.م.و.إ ذكر المشرع دعوى التعويض بشكل ضمني في المادة 801 منه وذلك من خلال ذكر الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية والتي من بينها دعاوى القضاء الكامل والتي تضم دعوى التعويض باعتبار أن دعاوى القضاء الكامل هي الأشمل وما دعوى التعويض بالنسبة لها سوى جزءا منها [2].

2- المقصود بدعوى التعويض في القضاء

من خلال البحث في بعض القرارات القضائية التي توفّرت لدينا، فإنه لم يكن أيّا منها يورد تعريفا لدعوى التعويض صراحة، وإنّما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، أو توضّح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى.

---

[1] **أمر رقم 75-58**، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 801 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.و.إ، ج ر، عدد 21، صادر في 3 أفريل 2008.

ومن بين القرارات القضائية التي ورد فيها ذكر معنى دعوى التعويض بشكل ضمني وتحت طائلة دعاوى القضاء الكامل نذكر قرار مجلس الدولة الصادر في 15 جوان 2006 الذي أقر: "...وأنّ الأمر يتعلّق بدعوى القضاء الكامل وهي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية..."[1]

3- المقصود بدعوى التعويض في الفقه

هناك اختلاف فقهي في تعريف دعوى التعويض الإدارية، فلقد عرّفها الأستاذ -عوابدي عمار- بأنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقرّرة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللاّزم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الصادر وتمتاز دعوى التعويض أنها من دعاوى قضاء الحقوق."[2]

أمّا الأستاذ -محمد الصغير بعلي- فلقد عرّفها كما يلي: "تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية."[3]

ثانيا: خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص من أبرزها أنّها دعوى قضائية وأنّها دعوى ذاتية، وأنّها من دعاوى القضاء الكامل، وأنّها من دعاوى قضاء الحقوق.

---

[1] **قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)**، ملف رقم 10847، صادر في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص137-140.

[2] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص255.

[3] **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص218.

1- دعوى التعويض دعوى قضائية

يترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنّها تتميّز عن التظلّم أو الطعن الإداري وذلك لأنّها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية وذلك في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقرّرة قانونًا، أمّا الطعون الإدارية فهي ترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية[1].

2- دعوى التعويض دعوى ذاتية (شخصية)

يقصد بهذه الخاصية أنّ دعوى التعويض يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها قضائيًا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار[2].

3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تتسم دعوى التعويض بأنّها من دعاوى القضاء الكامل لأنّ سلطات القاضي الإداري فيها واسعة مقارنة بسلطات القاضي الإداري في دعاوى المشروعية، حيث تتعدّد سلطاته في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى وسلطة البحث عمّا إذا كان قد أصيب هذا الحق بفعل النشاط الإداري، ثمّ سلطة تقدير نسبة الضرر وسلطة تقدير مقدار التعويض اللازم لإصلاح الضرر[3].

---

[1] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص59.

[2] **عبدلي سهام**، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصّص إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009/2008، ص11.

[3] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص259.

4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنّها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائيًّا وذلك في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، ويترتب عن هذه الخاصية عدّة نتائج منها حتمية التشدّد والدقّة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلّقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللاّزمة لفاعلية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية من اعتداءات النشاطات الإدارية وكذلك حتمية إعطاء القاضي السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض، كما ينجم عن هذه الخاصية نتيجة أخرى تتمثّل في أنّ مدّة تقادم دعوى التعويض تتطابق مع مدّة تقادم الحقوق[1].

الفرع الثاني: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الأخرى

ممّا لاشك فيه أنّ دعوى التعويض تحتل مكانة كبيرة بين الدعاوى الإدارية الأخرى سواء من حيث التجسيد الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الإدارة أو من حيث التقسيم التقليدي والحديث للدعاوى الإدارية.

أوّلا: من حيث التجسيد الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الإدارة

رغم الأهمية الكبيرة لقضاء الإلغاء فإنّه لا يوفر الأفراد الحماية الكاملة لأنّه وإن كان يضمن إعدام القرارات المعيبة فإنه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية المعيبة فترة من الزمن نظرا لمبدأ نفاذ القرارات الإدارية بالرغم من رفع دعوى الإلغاء[2].

---

[1] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص259.

[2] **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص46.

فإذا حدث وإن نفذّت قرارا إداريًّا معيبا ثمّ ألغاه مجلس الدولة فيما بعد فإنّه يتعيّن تعويض الآثار الضارة المترتبة عليه، ومن ثمّ يكون طريق التعويض مكمّلا في هذه الحالة، وفضلا عن ذلك فإنّ قضاء الإلغاء هو طريق مراقبة القرارات الإدارية حيث لا يتناول أعمال الإدارة المادية، ومن ثمّ فإنّ رقابة الإدارة في هذا المجال تتم عن طريق قضاء التعويض، كما أنّ طريق الطعن بالتعويض يبقى مفتوحا رغم انقضاء أجل الطعن بالإلغاء[1].

ثانيا: من حيث التقسيم التقليدي والحديث للدعاوى الإدارية

تحتل دعوى التعويض مكانة بارزة بين الدعاوى الإدارية الأخرى وفقًا للتقسيمات المختلفة للدعاوى الإدارية، فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل وفقًا لمنطق التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية القائم على أساس حجم سلطات القاضي في الدعوى، كما تعتبر من الدعاوى الذاتية تطبيقا لمنطق التقسيم الحديث للدعاوى الإدارية القائم على أساس طبيعة المركز القانوني الذي تتحرّك وتقبل على أساسه الدعوى، كما تعدّ دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق تطبيقًا للتقسيم المركّب أو المختلط الذي يستند إلى أسس التقسيم التقليدي والحديث معًا في عملية تقسيم وتصنيف الدعاوى الإدارية[2].

المطلب الثاني

شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض أمام القضاء

يحق للمضرور من جراء الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة اللّجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق به وذلك من خلال مباشرة دعوى التعويض أمامها، ولكن لضمان قبول هذه الدعوى من طرف القاضي الإداري وحتى لا يحكم

---

(1) **الطماوي سليمان محمد**، المرجع السابق، ص307.

(2) **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص261.

هذا الأخير برفضها شكلا قبل أن ينتقل إلى دراسة موضوعها لا بد من توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في ق.إ.م.و.إ(**الفرع الأول**)، وأن يتم رفعها وفقا للإجراءات المحدّدة قانوناً (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض

لقد حدّد ق.إ.م و.إ الشروط الواجب احترامها من طرف المدعي عند رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري والتي تتمثل في وجوب توافر الشروط الخاصّة برافع الدعوى (**أوّلا**)، وشرط القرار الإداري المسبق (**ثانيا**)، وشرط الميعاد (**ثالثا**)، وشروط أخرى متعلقة بعريضة الدعوى (**رابعًا**)،**و** شرط الاختصاص القضائي(**خامسا**).

أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى

يشترط ق.إ.م.و.إ أن يتوفر في رافع دعوى التعويض شرطي الصفة والمصلحة في التقاضي، وهذا ما ورد في المادة 13 منه بنصها: "**لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون.**"[1]

1- شرط الصفة

يقصد بشرط الصفة في دعوى التعويض أن ترفع هذه الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيًّا أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو القيّم أو الوصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض، أمّا الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات

[1] **قانون رقم 08-09**، السّالف الذكر.

الإدارية المختصة التي تمتلك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة مثل: الوزراء، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

2- شرط المصلحة

من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع، وعدم وجود مصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى شكلا، ونعني بالمصلحة الفائدة والمغنم الذي يعود إلى رافع الدعوى من وراء رفع دعواه[2].

ويتطلّب لتطبيق شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية توافر عدّة شروط وهي: أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة، وأن تكون قائمة.

أ- أن تكون المصلحة قانونية: بمعنى يجب أن تكون المصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العام، ذلك لأنّ القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب[3].

ب- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: أي أن يكون رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانوناً كالنائب والوكيل والوصي هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب، وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة[4].

---

(1) **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص314.

(2) **حميش صافية**، المرجع السابق، ص78.

(3) **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص73.

(4) **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص313.

ج- أن تكون المصلحة قائمة وحالة: المقصود بالمصلحة القائمة أن لا تكون مجرد احتمال، أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل أي فعلية ومحققة، وكأصل عام لا يعتد القاضي بالمصلحة المحتملة ولا بالمصلحة المستقبلية[1].

أما فيما يخصّ الأهلية فالمشرّع الجزائري لم يتعرّض لها كشرط من شروط قبول الدعوى بصريح نص المادة 13 من ق.إ.م.و.إ السالفة الذكر، غير أنّه أكّد في المادة 65 من نفس القانون بأنّه يجوز للقاضي أن يثير انعدام الأهلية تلقائيًا، وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنّها من النظام العام[2].

والحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فإن القانون يشترط التمتّع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقًا للمادة 40 من ق.م، وكذا التمتّع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه وعلى ذلك يستبعد أن يكون طرفًا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه[3].

أمّا بالنسبة للأشخاص الإعتبارية فقد حدّدت المادة 828 من ق.إ.م.و.إ الأشخاص المؤهلين قانونًا لتمثيل الهيئات العمومية وذلك بنصها: "**مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثّل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثّل القانوني بالنسبة للمؤسّسة ذات الصبغة الإدارية.**"[4]

---

[1] **لعراش حورية و عباس شفيقة**، المرجع السابق، ص48.

[2] انظر المادة 65 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] **بوضياف عمار**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص89.

[4] **قانون رقم 08-09**، السّالف الذكر.

ثانيا: شرط وجود قرار إداري سابق

يقصد بالقرار الإداري السابق كشرط من شروط قبول دعوى التعويض قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم شكوى أو تظلم إداري طبقا للشكليات والإجراءات القانونية المقررة ومطالبتها بالتعويض وإصلاح الأضرار التي سببتها وذلك بهدف استصدار قرار إداري صريح أو ضمني بخصوص المطالبة بالتعويض، وفي حالة عدم اقتناع المضرور على رد السلطات الإدارية الصريح على طلباته أو في حالة الرد الضمني بالرفض يجوز له أن يرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل.[1]

ولقد قرر المشرع الجزائري القرارالسابق كشرط من شروط قبول دعوى التعويض في المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-154 المتضمن ق.إ.م حيث كانت هذه المادة توجب على المضرور رفع الطعن الإداري قبل رفع الدعوى أمام المجلس القضائي[2]، ولكن بعد صدور القانون رقم 90-23 بتاريخ 18 أوت 1990 المتعلق بتعديل وتتميم ق.إ.م تم إلغاء فكرة القرار السابق كشرط من شروط دعوى التعويض وأحل فكرة الصلح القضائي[3] بين الإدارة والأفراد محل فكرة القرار السابق وهذا بهدف تبسيط إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية[4].

---

[1] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص576.

[2] أنظر المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.إ.م، ج ر، عدد 47، صادر في 09 جوان 1966 ملغى.

[3] نعني بالصلح القضائي: تسوية الخلاف القائم بين الإدارة والمواطن خارج الخصومة الإدارة لكن داخل الجهاز القضائي، ويختلف الصلح عن التحكيم بحيث يمنح هذا الأخير لطرفي النزاع الحرية في اختيار الحاكم بينما الصلح يتم تحت إشراف القاضي، كما يختلف الصلح عن التراضي الذي يتحقق بين أطراف النزاع دون طرف ثالث كما هو الحال في الصلح والتحكيم، ولتفصيل أكثر أنظر **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص ص152-168.

[4] أنظر المادة 169 مكرر من قانون رقم90-23، مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن تعديل وتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن ق.إ.م، ج ر، عدد 36، لسنة 1990.

كما نص المشرع الجزائري في ق.إ.م.و.إ على جواز إجراء عملية الصلح في منازعات التعويض وذلك في المادة 970: "**يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.**"[1]

يلاحظ من خلال هذه المادة أن الصلح يجوز فقط في دعاوى القضاء الكامل والتي من بينها دعوى التعويض ولا يجوز إجراؤه في دعاوى الإلغاء ودعاوى فحص المشروعية لأن القرار الإداري محل الخلاف قد يكون مشروع وقد يكون غير مشروع وليس هناك مجال للمصالحة أو حل وسط، إلا إذا كانت عملية الصلح تقتصر على سحب القرار الإداري من طرف الإدارة[2].

ثالثا: شرط الميعاد

يعتبر شرط الميعاد في دعوى التعويض شرط وجوبي وإلزامي، وهو من النظام العام لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته، كما يجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم، ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري، ولحسن تنظيم سير مرفق العدالة والإدارة العامة في الدولة[3].

واستنادا إلى قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإنّ دعوى التعويض غير مقيّدة بأجل إلاّ بآجال تقادم الحق الذي يحميه القانون المدني، وهو ما جسّدته في قرارها الصادر في 13 جانفي 1991 في قضية "فريق ك ومن معهم" ضدّ المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء

---

(1) **قانون رقم 08-09**، السالف الذكر.

(2) **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، المرجع السابق، ص168.

(3) **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص295.

في قراره كما يلي: "حيث أنّ ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أنّ هذه القضايا غير مقيّدة بأجل محدّد مادامت الدعوى لم تتقادم بعد."[1]

رابعا: الشروط المتعلّقة بالعريضة

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يقدّم من خلالها المضرور طلبًا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيه من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية المسؤولية بالتعويض اللازم والكامل لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها المادية الضارة[2].

وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات القانونية اللازمة، حيث يجب أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة إما من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي الذي يمثّله أمام القضاء الإداري، غير أنّه تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية طبقا للمادة 827 من ق.إ.م.و.إ من التمثيل الوجوبي بمحام[3].

كما يجب أن تتضمّن عريضة دعوى التعويض مجموعة من البيانات حيث نصّت المادة 816 من ق.إ.م.و.إ على أنّه:"**يجب أن تتضمّن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.**"[4]

وبالرجوع إلى المادة 15 نجدها تنص على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

---

[1] **قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)**، قضية رقم 15789، صادر في 1991/01/13، المجلّة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1966، ص ص127-129.

[2] **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص82.

[3] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص67.

[4] **قانون رقم 08-09**، السّالف الذكر.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضًا موجزًا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسّس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدعوى[1].

خامسا: شرط الإختصاص القضائي

يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في دعوى التعويض إلى قسمين أساسيين وهما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

1- الإختصاص النوعي

بالرجوع إلى نص المادة 2/801 من ق.إ.م.و.إ فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [2].

وبما أن دعوى التعويض تعتبر من دعاوى القضاء الكامل فإن المحاكم الإدارية كأصل عام هي المختصة نوعيا بالنظر والفصل في دعوى التعويض التي تكون الإدارة طرفا فيها، وذلك كأول درجة بأحكام قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة [3].

---

[1] أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 2/801 من القانون نفسه.

[3] **لعراش حورية وعباس شفيقة**، المرجع السابق، ص59.

لكن إذا كان الأصل العام أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص النوعي بالنظر في دعاوى التعويض التي تكون فيها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها فإن هناك إستثناء يرد عليه، إذ أن المادة 2/802 من ق.إ.م.و.إ أعطت الاختصاص للمحاكم العادية بالنظر في المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [1].

2- الإختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي إسناد الدعوى إلى أحد الجهات القضائية صاحبة الاختصاص النوعي نفسه بالاعتماد على مجموعة من العناصر الإقليمية وأخرى مرتبطة بموضوع النزاع بمعنى أن قواعد الاختصاص الإقليمي هي التي تكمل قواعد الاختصاص النوعي وذلك في إطار النزاعات التي تحدث في إقليم معين ومحدد قانونا[2].

لقد أحالت المادة 803 من ق.إ.م.و.إ عملية تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون فنصت على أنّه: "**يتحدّد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقًا للمادتين 37 و38 من هذا القانون.**"[3]

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصّت على أنه: "**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار**

---

[1] أنظر المادة 2/802 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] **لعراش حورية وعباس شفيقة**، المرجع السابق، ص62.

[3] **قانون رقم 08-09**، السّالف الذكر.

الموطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[1]

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار المادي في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، ويتمثل في فكرة "موطن المدعى عليه" فالمدعي هو الذي يجب أن يسعى إلى المدعى عليه ذلك أن الدين مطلوب وليس محمول[2].

أما المادة 38 فقد نصّت على الجهة المختصة بالنظر في الدعوى في حالة تعدّد المدعى عليهم وذلك بقولها:"**في حالة تعدّد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.**"[3]

ولكن خلافا للأحكام المقررة في المادتين 37 و38 فإن المادة 804 من ق.إ.م.إ حددت على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية، بحيث نصت في الفقرة الثانية على أنه في مادة الأشغال العمومية يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، أما الفقرة السابعة منها فتنص على أنه في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار [4].

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض

باعتبار أنّ دعوى التعويض هي من الدعاوى الإدارية، فإنّه يراعى فيها إحترام الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.م.و.إ والتي تبدأ من مرحلة إعداد وتحضير العريضة

---

[1] **قانون رقم 08-09**، السالف الذكر.

[2] **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الثاني)، د ط، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص157.

[3] **قانون رقم 08-09**، السّالف الذكر.

[4] أنظر المادة 804 من القانون نفسه.

(أولا)، ثمّ مرحلة تقديم العريضة **(ثانيا)**، لتأتي مرحلة التحضير لملف القضية **(ثالثا)**، وبعدها مرحلة المرافعة والمحاكمة **(رابعا)**.

أولا: مرحلة إعداد العريضة

تعتبر مرحلة إعداد العريضة أول المراحل التي تمر بها دعوى التعويض الإدارية، إذ أن افتتاح هذه الدعوى يتم بإعداد عريضة يحدد فيها المدعي طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة، ويجب أن يتم إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني التي ذكرناها سابقا[1].

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة

بعد الإنتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية، حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة[2].

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة والذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن[3].

---

(1) **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص83.

(2) **بعلي محمد الصغير**، المرجع السابق، ص307.

(3) **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص 84.

ثالثا: مرحلة التحضير لملف القضية

بعد تسلم رئيس تشكيلة الحكم للعريضة يقوم بتعيين قاضي مقرر ليضطلع بعملية إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر هذه العملية بعدة خطوات وهي:

1- القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية المدعى عليها خلال مدة ثلاثة أشهر أمام قاضي مختص، ففي حالة الوصول إلى اتفاق وصلح بينهما حول موضوع النزاع يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبيّن فيه ما تمّ الإتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، أمّا في حالة عدم الوصول إلى إتفاق وصلح يحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح ليصبح وثيقة من وثائق القضية ثم تنطلق بقية إجراءات عملية إعداد ملف قضية دعوى التعويض وهي إجراءات التحقيق[1].

2- يتمتع القاضي المقرّر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق، أما بالنسبة لوسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي والتي تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة الخبرة والمعاينة والشهادة وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق[2].

رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة تبدأ جلسات

---

[1] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص320.

[2] **بعلي محمد الصغير**، المرجع السابق، ص318.

المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والنظام[1].

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى[2].

وبعد الإنتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل النيابة العامة في بإبداء طلباتها في القضية، كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمع إلى ممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات والإستشارات المطلوبة[3].

وبمجرد الإنتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، حيث تجرى المداولات في السرية بدون حضور كل من أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة وأمين الضبط وهذا ما نصت عليه المادة 269 من ق.إ.م.و.إ بقولها: "**تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة ومحاميهم وأمين الضبط.**"[4]

---

[1] **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص 86.

[2] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص76.

[3] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص 322.

[4] **قانون رقم 08-09**، السّالف الذكر.

المبحث الثاني

كيفية تقدير التعويض

إن القاضي الإداري عند طرح ملف دعوى التعويض أمامه يبدأ بدراسته أولا من الناحية الشكلية ويقدر إختصاصه في الدعوى ثم ينتقل للجانب الموضوعي ليتحقق من توافر شروط قيام المسؤولية الإدارية ومتى ثبت ذلك يقضي بمسؤولية الإدارة، وبعدها ينتقل إلى مرحلة تقدير التعويض الواجب منحه للمتضرّر[1].

ويقصد بتقدير التعويض قيام القاضي الإداري بتحديد قيمة التعويض الواجب منحه لجبر الضرر وإصلاحه، ويجب عليه خلال هذه العملية أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ والقواعد **(المطلب الأول)**، ولكن رغم هذه الوضعية فإن القانون منحه سلطة تقديرية ذاتية في هذا الشأن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مبادئ تقدير التعويض

يتحدد نطاق التعويض وفق ما يتحدد به نطاق الضرر، لذلك يجب أن يكون التقدير حسب جسامة الضرر الحاصل[2]، وهذه العلاقة بين جسامة الضرر وقيمة التعويض يعبر

---

[1] **بوراس ياسمينة وآخرون**، المرجع السابق، ص106.

[2] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص236.

عنها بقاعدة "تناسب التعويض مع الضرر"[1]، وتطبيقا لهذه القاعدة تخضع عملية تقدير التعويض لمجموعة من المبادئ وهي: مبدأ التعويض الكلي للضرر **(الفرع الأول)**، مبدأ تناسب التعويض مع الضرر **(الفرع الثاني)**، ومبدأ وجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم به **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مبدأ التعويض الكلّي للضرر

نعني بهذا المبدأ أن التعويض يجب أن يكون كاملا بحيث يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالضحية[2]، وللوصول إلى التغطية الكاملة لكافة الأضرار الحاصلة يعتمد القاضي الإداري على قاعدة التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[3].

ولا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكلي للضرر إلاّ نسبيّا بخصوص الأضرار المادية التي تفرغ في خسارة مالية في مقدورنا قياسها، حيث يعتمد القاضي في تقديرها على وثائق الإثبات التي يقدّمها الضحية كالفواتير وسندات الشحن والتعهّدات والشهادات الطبية، مع اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء[4].

---

[1] أكد مجلس الدولة على ضرورة تناسب التعويض مع الضرر في قرار له بتاريخ 1999/03/08 في قضية والي ولاية قسنطينة ضدّ "ق م ومن معه" بقوله: "حيث يتبيّن من خلال الضرر الذي تعرّض له التلميذ، وتقرير الطبيب الذي حدّد نسبة العجز الذي أصابه بأنّ التعويض الممنوح له مقابل ذلك متناسب مع خطورة الضرر وعليه ينبغي رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف..."، قرار قضائي غير منشور، أشار إليه **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص416.

[2] **لعراش حورية وعباس شفيقة**، المرجع السابق، ص68.

[3] **بوراس ياسمينة وآخرون**، المرجع السابق، ص109.

[4] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص416.

أمّا بالنسبة للأضرار المعنوية فإن تقييمها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي والذي يعود عادة إلى درجة المعاناة الجسدية أو الآلام المعنوية التي يعاني منها الضحية وذلك لعدم استناد الأضرار المعنوية لقيمة مالية متعارف على تقديرها[1].

ممّا لا شكّ فيه أنّ تعويض الضرر المادي يكون واقعيّا بحيث يغطي الضرر تماما في حين أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يكون رمزيّا لارتباطه بالآلام التي لحقت بالمشاعر والأحاسيس وهذه أمور لا يمكن تقويمها بالمال[2].

ومن تطبيقات القضاء الإداري لمبدأ التعويض الكلي للضرر القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10 فيفري 2004 في قضية بلدية تقرت ضدّ ورثة "ب م"[3] بقوله: "حيث أنّ المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، ويعوّض بإنصاف الضرر، مما يتعيّن تأييده.

حيث أنّ مبلغ 100.000دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي هو مبلغ غير مبرر إذ أنّ التعويض عن الضرر تمّ تعويضه تعويضا كاملا".

يترتب على مبدأ التعويض الكلي للضرر عدّة نتائج فإلى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أو المعنوي يجب أيضا تعويض الأضرار الإضافية كالمصاريف القضائية ومصاريف الخبرة وكذا الأخذ في الاعتبار تطوّر الأسعار وتفاقم الأضرار[4].

---

(1) **DEFORGE (Jean-Micheal)**, Droit administratif, 6e édition, P.U.F, Paris, 1993, p289.

(2) **أبو الهدى نداء محمد أمين**، المرجع السابق، ص125.

(3) **قرار قضائي غير منشور**، أشار إليه **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص416.

(4) **لعلاوي عيسى**، المرجع السابق، ص98.

كما أنّ هذا المبدأ لا يخوّل الضحية الحصول على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للإدارة، فعلى القاضي احتساب الإنقاصات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تمّ دفعها للضحية من طرف مدين نظامي، كالتعويضات التي سبق للإدارة المسؤولة دفعها بعدم تقدّم الضحية أمامها بشكوى أو حتى التعويضات أو الأداءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي[1].

الفرع الثاني: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر

حتى لا يتحوّل التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب على حساب الإدارة فإنّ على القاضي واجب يتمثّل في عدم إصداره لحكم يتجاوز فيه قيمة التعويض الضرر الذي لحق بالمضرور وأن يكون التعويض على قدر المسؤولية، فالإدارة إذا شاركها آخرون ومن بينهم المضرور في إحداث الضرر فإنّها لا تلتزم بتعويض كل الضرر لأنّها لم تسبّب في إحداثه لوحدها وإنّما يقسّم التعويض حسب اشتراك كل من الأطراف المشتركين في إحداث الضرر بمعنى أنّ الإدارة تعوّض فقط القدر الذي يتناسب مع مساهمتها في إحداث الضرر أي الجزء الذي ثبت مسؤوليتها فيه[2].

وفي إطار وجوب أن يكون التعويض بقدر الضرر الحاصل فلا يجوز للمضرور الحصول على تعويضين على ضرر واحد وإن تعدّد المسؤولون، ولهذا فإنه في الأحوال التي يتاح فيها الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف لا يجوز له أن ينال سوى تعويضا واحدا[3].

---

(1) **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص ص237-238.

(2) **أبو الهوى نداء محمد أمين**، المرجع السابق، ص126.

(3) **المرجع نفسه**، ص127.

ويضاف إلى ذلك أنّ التعويض يجب أن يكون عن الضرر الفعلي أي الضرر اللاحق فعلا بالضحية، وبالتالي لا يجوز أن يحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه، كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدّها ببطلان تصرّفها والمتمثل في قرار النقل والذي ألحق ضررا أدبيّا بالمدعي لأن تنفيذ الحكم يعدّ بمثابة جبر لهذا الضرر[1].

الفرع الثالث: مبدأ وجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم

إذا لم يقم المشرّع بتقدير التعويض بنص قانوني فإنّ القاضي يقوم بهذه المهمة ومن الأسس التي يجب أن يأخذ بها بعين الاعتبار عند تقديره لقيمة التعويض أن يكون التقدير بيوم صدور الحكم لا بيوم وقوع الفعل الضار وذلك لأنّ مبدأ التعويض الكلي للضرر يقتضي التعويض عنه وفقا لما وصل إليه هذا الضرر يوم صدور الحكم[2].

ولتحديد الوقت الذي يقدّر فيه التعويض أهمية كبيرة ذلك لأنّ الضرر قد يتغيّر سواء بالزيادة أو بالنقصان بعد وقوعه، فمثال عن الزيادة كما لو أصيب المريض بحساسية من جراء خطأ من الممرّض لعدم إعطائه الدواء الموصوف له، ولمّا طالب بالتعويض تطوّر المرض وأصبح أشد خطورة على ما كان عليه، وعند صدور الحكم أصبح المرض مزمنا، أمّا المثال عن نقص الضرر كما لو شفي المريض قبل صدور الحكم وأصبح أقل خطورة ممّا كان عليه أثناء تناوله للدواء[3].

ومما لاشك فيه أنّ القاضي في هاتين الحالتين يأخذ بعين الاعتبار تطوّر الإصابة أو تناقصها، ففي الحالة الأولى يدخل في حسابه تطوّر المرضى من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم فيقدّر الضرر باعتبار أنّ الحساسية انقلبت إلى ضرر مزمن، أمّا بالنسبة للحالة الثانية

---

(1) **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص240.

(2) **أبو الهوى نداء محمد أمين**، المرجع السابق، ص127.

(3) **عميري فريدة**، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010، ص148.

فإنّ القاضي يراعي ما كان عليه المريض من خطر ثمّ ما طرأ عليه من تحسّن، ومن ثمّ فإنّ العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم سواء اشتدّ المرض بعد وقوعه أم خفّ[1].

تظهر أيضا أهمية تقدير التعويض بيوم صدور الحكم من خلال القيمة النقدية التي قد تتغيّر في الفترة ما بين وقوع الفعل الضار وصدور الحكم بالتعويض بسبب تغيّر سعر النقد الذي يقدّر به التعويض، ذلك أنّ الفصل في المنازعات قد يستمر لسنوات طويلة وقد تتدهور القيمة الشرائية للنقود بحيث لو قدّر التعويض بوقت وقوع الفعل الضار قد لا يغطّي كامل الضرر الذي لحق المضرور[2].

وخلافا للقضاء العادي تمسّك القضاء الإداري في بادئ الأمر بمبدأ التقييم بتاريخ حدوث الضرر إلا أنّه عدل عن هذا المبدأ واستقر على أنّ تقدير التعويض يكون يوم صدور الحكم، وتحقّق هذا التطور بفضل مجلس الدولة الفرنسي وذلك بموجب قرارات الأرامل الثلاث "أوبري"، "باسكال" و"لوفافر" وميّز في ذلك بين الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأضرار اللاحقة بالأموال[3].

حيث تخلّى مجلس الدولة الفرنسي بخصوص الأضرار اللاحقة بالأشخاص عن معيار تاريخ وقوع الضرر وتوصّل إلى حل آخر أكثر مصلحة للضحية، حيث أصبح يأخذ بيوم النطق بالحكم كتاريخ لتقييم الضرر وهذا إثر قضيتين مبدئيتين تتعلّقان بأرملتين "أوبري" و"لوفافر" بتاريخ 21 مارس 1947، في حين استمر فيما يخصّ الأضرار اللاحقة بالأموال على تكريس معيار تاريخ وقوع الضرر وهذا بمناسبة قضية أرملة "باسكال" بتاريخ 21 مارس 1947[4].

---

(1) **عميري فريدة**، المرجع السابق، ص149.

(2) **أبو الهوى نداء محمد أمين**، المرجع السابق، ص127.

(3) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص418.

(4) **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص ص243-244.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا تأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض ولا تميّز بين الضرر اللاحق بالأموال والضرر اللاحق بالأشخاص، وهذا في قرار لها بتاريخ 02 جانفي 1988 في قضية وزير المالية ضدّ "م.ع"[1]، وتتمثّل الوقائع فيما يلي:

أودع السيد "م.ع" لدى مصالح الضمان الاجتماعي بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان، ولقد اختفت تلك الكمية من الذهب من محلات الإدارة على إثر سرقة بالكسر يوم 30 سبتمبر 1979، فرفع الضحية قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض.

وبتاريخ 26 فيفري 1985 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا أقرّ بالتزام وزارة المالية (مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال بولاية الجزائر) بأن تدفع للضحية مبلغ 47.733.46دج تعويضا على الضرر اللاحق به من جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة.

وبعد استئناف المدعي عليه للقرار أعلاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف بحجّة أنّ الضرر يقيّم بتاريخ رفع الدعوى على أساس أنّ حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

ويجري الأصل أيضا في تقدير التعويض مراعاة القاضي للظروف الملابسة وهذا ما نصّت عليه في المادة 131 من ق.م: "**يقدّر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...**"[2]

---

[1] **قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)**، ملف رقم 48593، صادر في 1979/09/30، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1993، ص ص173-175.

[2] **قانون رقم 05-10**، السّالف الذكر.

ويقصد بالظروف الملابسة تلك الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول[1]، ومن الظروف الملابسة للمضرور مركزه الاجتماعي، حالته الصحية ووضعه العائلي... فإصابة رسام في ذراعه أشد ضرر من إصابة غيره في هذا العضو وكذلك الشخص الذي فقد إحدى عينيه يكون الضرر الذي يصيب بفقد العين الأخرى أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عين واحدة، وكذلك الضرر الذي يصيب شخصا متزوج يعيل عائلته يكون أشد من الضرر الذي يصيب أعزب لا يعّول إلاّ نفسه[2].

المطلب الثاني

السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض

يعد تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل القاضي الإداري بتقديرها حيث أنه يتمتع بحرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض الذي يمنحه للمتضرر في إطار المسؤولية الإدارية **(الفرع الأول)**، ولكن مع ذلك فإنّ هذه الحرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

تظهر حرية القاضي في السلطة الواسعة التي يتمتع بها في تقديره لمبلغ التعويض حسبما يراه مناسبا لجبر الضرر وذلك بعد الاطلاع على الوثائق المقدّمة من طرف

---

[1] خلافا للرأي القائل بالاعتداء فقط بالظروف الملابسة بالمضرور، هناك من يرى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أيضا الظروف المحيطة بالمسؤول للإقتراب من الواقع، أنظر في ذلك **مقدم سعيد**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص197.

[2] **بوراس ياسمينة وآخرون**، المرجع السابق، ص109.

المتضرّر، وإن لم توجد هذه الوثائق فيقوم بالتقدير الجزافي هذا إذا كان الضرر ماديّا، أما إذا كان الضرر معنويّا فيقيّمه جزافيّا وفي حالات رمزيّا[1].

كما تظهر حرية القاضي في قبول طلب الضحية المتعلّق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض، فأحيانا لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من اجتماع عناصر المسؤولية الإدارية وتكون الضحية في حاجة إلى تسبيقات مالية للاستجابة إلى بعض المتطلبات الضرورية، فإنّ القاضي في هذه الحالة يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مؤقت للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي[2].

ويتمّ ذلك في الحالات التي يحتاج فيها تقييم الضرر إلى تعيين خبير مثل ما هو الحال في المسؤولية الطبية أين تكون المسائل الفنية خارجة عن نطاق مدارك القاضي، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين طبيب مختص لتقييم نسبة العجز والضرر، ولكون المضرور في حاجة ماسّة نظرا لوضعيته المزرية إلى تسبيق مالي لمواجهة مصاريف العلاج والدواء والإقامة في المستشفى وكذا مصاريف التنقل فإن القاضي يحكم على الإدارة المدعى عليها عندما يعيّن خبيرا بأن تدفع له تعويضا مؤقتا على أن لا يتجاوز التعويض النهائي الذي سوف يحكم به عند رجوع القضية بعد الخبرة[3].

كما أنّ سلطة القاضي وحريته تمكنّه من منح فوائد ناجمة عن تأخّر الإدارة عن تأدية دينها اتجاه الضحية، وهذا ما أكدّته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها المؤرخ في 06 جانفي 1979 في قضية ورثة "جيل أو جين" ضدّ وزير التعليم الإبتدائي والثانوي[4].

---

(1) **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص260.

(2) **لوصيف أحلام**، المرجع السابق، ص87.

(3) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص434.

(4) **قرارالمجلس الأعلى(الغرفة الإدارية)**، ملف رقم 64872، صادر في 1979/11/06، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1993، ص ص180-183.

حيث جاء في إحدى حيثياته أنّ الدّين المطالب به لم يؤذن بصرفه، ولم يسدّد عمليّا إلاّ من مناورات تسويق ومماطلة الإدارة، ومن جهة أخرى تعرّض المدعون لوقائع هامة لا يمكن غض النظر عن بعضها ومن جرائها يصير المدعون أهلا لفوائد تأخيرية.

تمنح الفوائد التأخيرية بالنسبة القانونية التي ينتجها الدين الرئيسي والتي من الممكن أن يتحصّل عليها المضرور ما بين التاريخ الذي كان يجب أن يدفع له فيه التعويض الرئيسي والتاريخ الذي دفع له فيه فعليّا، فهي ثمن الوقت، وتختلف نسبة الفائدة من سنة إلى أخرى[1].

ويجب التمييز في هذا الصدد بين ما إذا كانت الفوائد قد طلبت أو لم تطلب، فإذا طلبت تمنح من طرف القاضي ابتداء من اليوم الذي تسلّمت فيه السلطة الإدارية طلب التعويض الرئيسي بموجب طلب استصدار قرار إداري سابق، وعندما لا تطبّق قاعدة القرار الإداري السابق ورفعت الضحية دعواها مباشرة أمام المحكمة فمن اليوم الذي تسجّل فيه العريضة الافتتاحية في كتابة ضبط المحكمة الإدارية والرامية إلى الحصول على التعويض الرئيسي وإذا لم تطلب الفوائد التأخيرية فإنّها تسري بقوّة القانون ولكن ابتداء من النطق بالحكم[2].

كما يمكن للقاضي أن يمنح للضحية فوائد تعويضية عندما تتأخّر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها وذلك نتيجة ما يصيب الضحية من أضرار نتيجة التأخير غير المعقول في دفع التعويض الرئيسي، كأن تكون الضحية قد اضطرت إلى الاستدانة أو كانت عرضة لحجوز نظرا لعجزها عن دفع ديونها[3].

---

(1) **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص363.

(2) **المرجع نفسه**، ص364.

(3) **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص142.

وللقاضي الإداري أيضا السلطة التقديرية في إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل سواء كان ذلك أمام قاضي الاستئناف في حالة تقييم غير دقيق من قاضي الدرجة الأولى بحيث يمكن له تخفيضه إلى الحد المعقول أو رفعه إلى الحد المعقول لفقامة الضرر أو بعد فصل جهة قضائية غير إدارية كالقضاء الجزائي، حيث لا يتقيّد القاضي الإداري بالتقدير الذي قام به القاضي الجزائي شريطة أن لا يتجاوز هذا التقدير مبلغ التعويض المحدّد جزائيا تجنّبا لإثراء الموظف على حساب الإدارة[1].

كما أنّ طريقة التعويض متروكة لتقدير القاضي فلهذا الأخير الخيار ما بين إلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل إيراد، وفي ذلك نصّت المادة 132 من ق.م على أنه:"**يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّر تأمينا**"[2].

الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

إذا كان للقاضي الإداري حرية واسعة في تقدير التعويض فإنّ إرادة المضرور تستطيع أن تضع لها حدود[3]، فالقاضي لا يقضي بالتعويض إلا في حدود ما طلبه المضرور بحيث لا يجوز له الحكم بتعويض لم يذكر المضرور في عريضة الدعوى فمثلا إذا طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فلا يجوز للقاضي أن يدخل في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، كما أنّه لا يجوز له النطق بتعويضات تفوق وتزيد عن تعويض الأضرار التي حدّدها المضرور وإلاّ كان حكمه باطلا وقابلا للطعن بالنقض[4].

---

(1) **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص241.

(2) **أمر رقم 75-58**، السّالف الذكر.

(3) **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص139.

(4) **أبو الهوى نداء محمد أمين**، المرجع السابق، ص ص125-126.

وحرية القاضي الإداري في تقدير التعويض مقيّدة أيضا بإرادة المشرّع، فهذا الأخير قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدّد طرق التعويض والحصص المستحقة للضحية بموجب الأنظمة الخصوصية للتعويض كما هو عليه الحال في قضايا حوادث المرور أين حدّد التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة بالأشخاص، وحدّد طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق أو تبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية وعلى ذلك فإنّ الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا لا يمكن تجاوزه[1].

ونجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 99-47 الصادر في 13 فبراير 1999 المتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم قد حدّد التعويضات التي يحصل عليها ذوي حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية والتي تتمثل إما في معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي وحيد.

كما حدّد المرسوم أعلاه الحد الأدنى والأقصى لتلك التعويضات والذي لا يمكن تجاوزه، فبخصوص المعاش الشهري فإنّه يحسب على أساس دخل الضحية دون أن يقلّ عن 8000 دج وألاّ يفوق 40.000 دج، أمّا الرأسمال الوحيد والذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين فإنّه حدّد بطريقة جزافية على ألاّ يقل مائة مرّة عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، في حين يطابق مبلغ الرأسمال الإجمالي مائة وعشرون مرّة المعاش الشهري، بمعنى لا يقل عن مبلغ 960.000 دج ولا يزيد عن مبلغ 4.800.000 دج[2].

تجدر الإشارة في هذا السياق أنّ القاضي الإداري يعتمد دائما على طريقة التعويض النقدي كوسيلة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جرّاء أعمال الإدارة الضارّة، وهذا

---

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص432.

[2] أنظر المواد 27، 31 و36 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، السّالف الذكر.

راجع إلى كون أنّه لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها وحرصا منه على تجنّب تعطيل المصالح العامة والإخلال بسير المرفق العمومي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنّ جل الطلبات المقدّمة في دعاوى التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي[1].

ويقيّم القاضي الإداري دائما التعويض بالعملة الوطنية[2]، وفي هذا السياق أشار الأستاذ "محيو أحمد" على أنّ: "قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنّه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية."[3]

---

[1] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص86.

[2] **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص142.

[3] **نقلا عن: محيو أحمد**، المرجع السابق، ص282.

خـــاتمة

من خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من حيث أسسها القانونية ومن حيث تطبيقاتها القضائية وكذلك الآثار المترتبة عنها توصلنا إلى النتائج التالية:

أن مسؤولية الإدارة العامة على أساس المخاطر أصبحت ضرورة في المجتمع، لأنها الأقدر على إنصاف المضرور في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة كالتي تنجم عن الأشغال العامة أو استعمال السلاح دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة وذلك لتسهيل حصول المتضرر على التعويض .

أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة.

أن مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعرف كل يوم مجالات جديدة فبعد أن كانت تقتصر فقط على الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال العمومية توسع مجال تطبيقها لدرجة أنه أصبح يشمل معظم المخاطر الناتجة عن مختلف ميادين النشاط المادي للإدارة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس تقررت مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن مخاطر استعمال الأشياء والمناهج الخطرة والمخاطر التي قد تلحق بأعوان الإدارة.

أن التوسع الهائل لتطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يهدف دون شك إلى خدمة الضحية التي ضلت قبل ظهور نظرية المخاطر مهملة، فلطالما نظر إلى المسؤولية من زاوية الفاعل دون الضحية أي من زاوية مراقبة سلوك الفاعل.

أن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء الإداري الجزائري لا تزال قليلة جدًا وهذا بسبب أنّ هذا القضاء لا يزال حبيس النصوص التشريعية فهو يكتفي

بتطبيق ما يسنه المشرع من تشريعات في هذا المجال ولا يحاول الإجتهاد خارج دائرة هذه النصوص بوضعه لإجتهادات تمثل قواعد ومبادئ تطبق على القضايا في المستقبل، ومرد ذلك كون أنّ نظام إزدواجية القضاء في الجزائر لا يزال فتيّا إضافة إلى ذلك عدم وجود قضاة مكونين في مجال القانون الإداري.

أنّ النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الجزائر متفرقة وغير مجملة بكافة المواضيع المحيطة بها.

وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات التي ارتأينا على أنها كفيلة لتعزيز نظام المسؤولية الادارية في الجزائر والمتمثلة في:

تفعيل دور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتطويرها والتوسع فيها وهذا من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد إتجاه الإدارة وجعلها تستجيب للتطورات الحاصلة في المجتمع وتستجيب أيضا لما تقتضيه العدالة لأنه من غير المنطقي والعدل أن لا يتم تعويض المتضرر من جراء قيام الإدارة بممارسة أنشتطها في سبيل تحقيق الصالح العام حتى في حالة عدم ارتكاب الإدارة لأي خطأ أو كان نشاطها مشروعا.

الإهتمام بتكوين قضاة متخصصين في الميدان الإداري لأن تخصصهم في المنازعة الإدارية تجعلهم أكثر قدرة وإدراكا لطبيعة المنازعة والتكيف مع المنظومة القانونية الجديدة وبالتالي التحقق الفعلي للإزدواجية القضائية في بلادنا قانونا وقضاء ولا تبقى مجرد حبر على ورق.

تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري لأنها تتسم بأنها معقدة وجد صارمة وكذلك تفعيل الوسائل والطرق البديلة في فض النزاعات الإدارية كالتظلم الإداري والوساطة والصلح.

إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب طريقة التعويض المخول للقاضي الإداري الحكم به وكيفية تقديره لهذا التعويض لاسيما وأنه غير ملزم بتقرير الخبير، حيث ترك المشرع للقاضي السلطة الكاملة في ذلك.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1- **الطماوي سليمان محمد**، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، د ط، دار الفكر العربي للطبع والنشر، مصر، 1977.

2- **الشطناوي علي خطار**، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3- **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4- ــــــــــــــ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- ــــــــــــــ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول)، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7- **بوضياف عمار**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8- **جورج سعد**، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

9- **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، 2011.

10- ــــــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2009.

11- **شيهوب مسعود**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د ط، د.م.ج، الجزائر، 2000.

12- ـــــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الثاني)، د ط، د.م.ج، الجزائر، 2009.

13- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2007.

14- **عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15- **فوزت فرحات**، القانون الإداري العام، (القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العام)، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2004.

16- **كفيف الحسن**، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

17- **محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض وقضاء المظالم)، د ط، د.م.ج، مصر، د.س.ن.

18- **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر، 2005.

19- **مقدم سعيد**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

II. المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- **أبوالهوى نداء محمد أمين**، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

2- **بريك عبد الرحمان**، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

3- **حميش صافية،** الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011.

4- **عبدلي سهام،** مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009/2008.

5- **عميري فريدة،** مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010.

6- **لعلاوي عيسى،** التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، 1979 .

ب- مذكرات الماستر

1- **بن مشيش فريد،** المسؤولية الإدارية على أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

2- **جبارة صباح،** المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

3- **صالحي عبد الفتاح،** مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

4- **لوصيف أحلام،** المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

5- **لحوراش ياسين وزغلامي رمزي**، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014/2013.

6- **لعراش حورية وعباس شفيقة**، دعوى التعويض عن الأخطاء الطبية المرتكبة في المستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014.

7- **مبروكي عبد الحكيم**، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

ج- مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

1- **بوراس ياسمينة وآخرون**، المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005/2004.

III. المقالات:

1- بن عبد الله عادل، « المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح»، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008، ص ص156-163.

IV. النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- **أمر رقم 66-154**، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.إ.م، ج.ر، عدد 47، صادر في 9 جوان 1966 ملغى.

2- **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق.م، ج ر، عدد 78، صادر في 26 سبتمبر1975 معدل ومتمم.

3- **أمر رقم 06-03**، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

4- **قانون رقم 84-12**، مؤرخ في 22 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984.

5- **قانون رقم 90-08**، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990 ملغى.

6- **قانون 90-23**، مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن تعديل وتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ 08 جوان 1966 والمتضمن ق.إ.م، ج ر، عدد 36، لسنة 1990.

7- **قانون رقم 05-04**، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة قانون الإدماج الاجتماعي للمجرمين، ج ر، عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005.

8- **قانون رقم 05-10**، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

9- **قانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.و.إ، ج ر، عدد 21، صادر في 3 أفريل 2008.

10- **قانون رقم 11-10**، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

11- **قانون رقم 12-07**، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

ب- المراسيم التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1- **مرسوم رئاسي رقم 85-53**، مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، عدد 13، صادر في 24 مارس 1985.

ب- المراسيم التنفيذية

1- **مرسوم تنفيذي رقم 81-25**، مؤرخ في 28 فيفري 1981، يتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، ج ر، عدد 9، صادر في 3 مارس 1981.

2- **مرسوم تنفيذي رقم 99-47**، مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال

إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر، عدد 9، صادر في 17 فبراير 1999.

3- **مرسوم تنفيذي رقم 03-52**، مؤرخ في 4 فبراير 2003، يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة، ج ر، عدد8، صادر في 5 فبراير 2003.

4- **مرسوم تنفيذي رقم 03-284**، مؤرخ في 25 غشت 2003، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو 2003، ج ر، عدد 52، صادر في 27 غشت 2003.

ج- **القرارات القضائية:**

أ- قرارات المحكمة العليا

1- **قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)**، ملف رقم 48593، صادر في 1979/9/30، المجلة القضائية، العدد4، الجزائر، 1993، ص ص173-175.

2- **قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)**، ملف رقم 64872، صادر في 1979/11/6، المجلة القضائية، العدد4، الجزائر، 1993، ص ص180-183.

3- **قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)**، قضية رقم 15789، صادر في 1991/1/13، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1996، ص ص127-129.

ب- قرارات مجلس الدولة

1- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، صادر في 2001/09/11، قضية ذوي حقوق "ب م" ضد وزارة الدفاع الوطني، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002، ص ص 137-139.

2- **قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)**، ملف رقم 10847، صادر في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص 137-140.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1- **DELAUBADERE (Andre)**, **VENEZIA (Jean-Claude)**, Droit administratif, 17e édition, L.G.D.J, Paris, 2000.

2- **DEFORGES (Jean- Micheal),** Droit administratif, 3e édition, P.U.F, Paris, 1993.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات.....	01
مقدمة.....	02
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	07
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	08
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأسسها.....	08
الفرع الاول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	09
أولا: المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	09
ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	09
الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	10
أولا: مبدأ الغنم بالغرم.....	11
ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي.....	11
ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....	12
رابعا: مبدأ العدالة والإنصاف.....	12
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	13
الفرع الأول: الضرر.....	13
أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية.....	13
ثانيا: الشروط الخاصة للضرر في المسؤولية الإدارية دون خطأ.....	16
الفرع الثاني: العلاقة السببية	18
أولا: كيفية تحديد العلاقة السببية.....	18
ثانيا: حالات انتفاء العلاقة السببية.....	19
المبحث الثاني: حالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	21
المطلب الأول: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة.....	22

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية.....	22
أولا: المقصود بالأشغال العمومية والغير.....	23
ثانيا: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية.....	23
الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية.....	25
أولا: الأشياء الخطيرة.....	25
ثانيا: المناهج الحرة الخطيرة	27
ثالثا: الأوضاع الخطيرة.....	29
الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر المهنية.....	30
أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين.....	31
ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين.....	34
المطلب الثاني: حالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة.....	36
الفرع الاول: المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية.....	36
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات.....	38
الفرع الثالث: المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية.....	39
الفصل الثاني: الأثر المترتب عن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر....	41
المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض.....	42
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.....	42
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.....	43
أولا: المقصود بدعوى التعويض.....	43
ثانيا: خصائص دعوى التعويض.....	44
الفرع الثاني: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوى الإدارية الأخرى.....	46
أولا: من حيث التجسيد الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الإدارة.....	46
ثانيا: من حيث التقسيم التقليدي والحديث للدعاوى الإدارية.....	47
المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض أمام القضاء.....	47
الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض.....	48

أولا: الشرط المتعلقة برافع الدعوى.....	48
ثانيا: شرط وجود قرارإداري سابق.....	51
ثالثا: شرط الميعاد.....	52
رابعا: الشروط المتعلقة بالعريضة.....	53
خامسا: شرط الاختصاص القضائي.....	54
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض.....	56
أولا: مرحلة إعداد العريضة.....	57
ثانيا: مرحلة تقديم العريضة.....	57
ثالثا: مرحلة التحضير لملف القضية.....	58
رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة.....	58
المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض.....	60
المطلب الأول: مبادئ تقدير التعويض.....	60
الفرع الأول: مبدأ التعويض الكلي للضرر.....	61
الفرع الثاني: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر.....	63
الفرع الثالث: مبدأ وجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم.....	64
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض.....	67
الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض.....	67
الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض.....	70
خاتمة.....	73
قائمة المراجع.....	76
فهرس المحتويات.....	83